

كتاب المناقب بالارزاق

ابن قاضي الجليل

٢١٦٣

م . ق

المناقلة بالأوقاف وما وقع منها من النزاع

والخلاف ، تأليف ابن قاضي الجبل ،

أحمد بن الحسن - ٧٧١ هـ .

بخط سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ١٣٥٨

٢٧ ق ٢٣ س ٣٤ × ٢٣ سم

٧٧٠

نسخه جيدة ، خطها نسخ حديث ،  
بأثنا عشر طيارات

معجم المؤلفين ١ : ١٩٤

١ - المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ - المؤ  
النسخ  
ب - الناسخ ج - تاريخ

# كتاب المناقلة بالاقواق

وما وقع فيها من النزاع والخلاف

تأليف الشيخ العلامة جمال الإسلام صدر

الأئمة الأعلام ابي العباس أحمد بن الحسن

ابن عبد الله بن ابي عمير محمد بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة

شرف الدين المولود ٦٩٤هـ

والتوفي ٧٧١هـ رحمه الله

تعالى واسكنه

فسيح جناته

وسائر أئمة

الإسلام

ف ٥١٨ / ٥  
١٢٩٩ / ١٢٩٩

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب <u>كتاب المناقلة بالاقواق</u> الرقم <u>٧٧٠</u>
اسم المؤلف <u>أحمد بن الحسن ابن قدامة المقدسي</u>
تاريخ النسخ <u>١٢٧٧</u>
عدد الأوراق <u>٢٧</u> القياس <u>٢٤٧٤</u>
ملاحظات <u>فقرة</u> <u>٥١٦</u>
<u>٥١٣</u>

قال الفقير أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
 الحنبلي أما بعد حمد الله على سوابق النعاء ولو احق الآلاء حمدا يقتضى  
 المرئيد من العطاء والصلاة على سيدنا محمد الذي بشر من استجاب بغاية  
 المأمول وانزل عليه في الكتاب فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول  
 وكان الرد الى الله ردا الى كتابه والرد الى الرسول ردا الى ما ظهر من شرف  
 فعله وشريف خطابه وينتظم في ذلك ما استنته الأئمة من اصحابه لاسيما  
 اذا كان صادرا عن أحد الأربعة الخلفاء الذين يقتدى بهم كالاقتداء  
 بنجم السماء في حاد من الظلماء فهذه اشارة مختصرة وقاعدة ميسرة قائمة  
 ومفصلة بالمقال في مسألة المناقلة والاستبدال بالأوقاف والافضاح  
 بما وقع فيها من النزاع والخلاف وتحقيق القول بكونها من مذهب الامام  
 أحمد رحمة الله عليه فيما ظهر من نصه وقيس عليه وذكر من أفتى بها من  
 الأئمة وفاه بتسويةها من مجتهدي الأمة اتضبتها على وجه الاختصار  
 والتحرير من مؤلفي الكبير اتضت بسطيرها من استشرفت نفسه الزكية  
 الى الوقوف على المعاهد الشرعية ليجمع الى المجاهدة بالسيف والسنان المظاهرة  
 بالحجة والبيان والله سبحانه المسؤول الهداية الى نهج الصواب وان يفتح  
 لنا من رحمته كل باب انه تعالى ولي الاصابة وحقن بالاجابة وهو حسبنا  
 ونعم الوكيل وجعلتها خمسة مناهج - .

المنهج الأول في ذكر من قال بها اعنى المناقلة بالوقف وما يتبعها غير الامام أحمد من العلماء  
 المنهج الثاني في ذكر كلام الامام في ذلك ونصوصه فيه وما اقتضاه قوله وقيس على مذاهبه  
 المنهج الثالث في اقامة الدلائل على ذلك - .

المنهج الرابع في ايراد ادلة المنازعين والجواب عنها - .  
 المنهج الخامس في ذكر فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف والله الموفق

اخرج ابن سعد عن مجاهد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اعلم بمصالح الناس فاستجار بيوتها  
 فقال ابو هريرة (عنه) بن حنيفة السهمي عندهما امر المؤمنين قدرته الى الباب

في فتاوى قاصيخان ج ٣ ص ٢٩٦ ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر ويغيب الناس فاستجار بيوتها  
 ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل لان للقيم ان يبنوا فيها بيوتهم ويؤجرها لان الاستغلال  
 بهذه الوجه يكون النفع للفقراء وروى عن محمد بن عمر بن عبد الله ما هو فوق هذا قال: اذا ضعفت الارض الى

في سنة ٧٧٠ توفى قاض القضاة بهر الدين

الحسن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن احمد

وفى ٧٧١ توفى قاض القضاة الخابزة عز الدين

محمد بن قاض القضاة سليمان بن حمزة بن احمد

ديب عمر بن ابي عمر المقدس ثم الصالح النبل

في ٧٧١ توفى قاض القضاة جمال الدين ابو عبد الله

عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي الناصح

السلاطون السليبي قاض القضاة دمشق بالقاهرة وهو من ابناء

سبعين سنة وكان رحمه الله عالما فاضلا سمع بالاسكندرية

مصر والشام واخذ من القونوس و ابي حيان وغيرهما

في نيابة الحكم به دمشق واستقل بالقضاة اكثر من عشرة

سنوات منصور بن محمود فخر الدين قاضخان الاوزجندى الفغانى مات

الصفى ٧٧٢هـ نظر طبقات الخنفية للفريش واللكون

بن الدين بن الناصح فهو محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد بن الناصح

رحمن المعروف بقاض الدين كان من رسله المشقة اخذ دوى ودفتره

مات في ٧٧٥هـ

الدوادمي  
ابراهيم النجاشي

ارسلوا رجال يرجع الببل  
للرياض ستوجه وشرك

على الحياط  $\frac{46}{3}$   $\frac{46}{50}$

الدواصي  
ابراهيم النجاشي

ارسلوا رجال يرجع  
البل للرياض نتوجه  
وشركم

على الخياط  $\frac{26}{20} \times 3 = 378$

قال ابراهيم النجاشي في شرح صحيح مسلم  
علم ان سفاية العباس من حق لال العباس  
منه للعباس من الجاهلية وافرها النبي صلى الله عليه وسلم  
فمن لال العباس ابدا

فنادى قاضيان ج ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠  
عنه بيوت المحرير في اناس من استلجوا رطل بيوتكم  
ليكون غلق ذلها نحو غلق الزرع والنخل كما في اللقيط  
بين منكما بيوتكم وواجرها لان الاستقلال بهذا اليوم  
وه لا تنفع الفقراء وروى عن محمد بن عمار ما يعرفون  
ان اذ اضعفت الارض انتم

المنهج الأول في ذكر من قال بالاستبدال من العلماء وما يتبع ذلك  
 فنقول: المناقلة والاستبدال بالأوقاف إما أن يكون حالة تعطل الوقف  
 عن الانتفاع به أم لا فإن كانت حالة تعطله فهي كبيعته تلك الحالة بل أولى  
 ولا ينازع فيها من يسوغ بيعه تلك الحالة وإن كانت مع عدم التعطل والمصلحة  
 للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال فهذا العقد باطل غير  
 مسوغ لعدم رجحان الحظ للجهة الوقفية في ذلك وكذلك إن كانت لأراحية  
 ولا مرجوحة وكذلك نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز بيع درهم  
 خالص بدرهم خالص إذا كان ذلك من مال اليتيم لعدم ثبوت المصلحة في هذا  
 التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد قلت وكذلك ينبغي أن يكون في مال  
 الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة وإن كانت المصلحة راجحة للوقف  
 وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه سائغة في مذهب الإمام  
 أحمد رحمه الله عليه كما نذكره من نصوصه ورموزه فيما بعد إن شاء الله تعالى  
 وليعلم أولاً إن هذه والحالة هذه ليست مما اختلفت بينهما مذاهب  
 الإمام أحمد بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة كابن يوسف رحمه الله  
 ففي السير الكبير والفتاوى وغيرهما قال أبو يوسف يجوز الاستبدال  
 بالأوقاف وكذلك ذهب إليها وحكم بها القاضي أبو عبيد بن حربويه  
 قاضي مصر وصاحب أبي ثور وقد عده أبو محمد بن حزم من مجتهدي الأمة  
 وكان أبو جعفر الطحاوي صاحبها وكان يميل إلى مذهب الشافعي وأحمد  
 وأبي ثور ونحوهم وسأله بعض أصحابه يوماً عن هذه المسألة ومن قال بها  
 فقال لو لم يقل بها إلا إمامك لكان كافياً يعني نفسه وقد ذكرها قبله أبو ثور  
 رحمه الله وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاويه بعد أن ذكر مسائل تتعلق بمصالح  
 الأوقاف من الإجارة وغيرها وأنه إذا ظهرت المصلحة في إجارة أرض  
 البستان للعمارة والبناء جازت إجارته لذلك وقد روي عن محمد بن مهران  
 ذلك

الد

الرد

للر



ذلك قال اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم بعض  
 الناظر يجد بثمنها أرضاً أخرى هي نفع للفقراء وأكثر ريباً كان له ان يبيع  
 هذه الأرض وليشترى بثمنها أرضاً أخرى هي نفع للفقراء وأكثر ريباً جوزه  
 رعه الله انتهى كلام القاضي قلت وهذا النص من محمد رعه الله قد يكون  
 ظاهراً في تسويغ المناقلة عند رجحان المصلحة فانه جوزه لضعف الارض  
 عن الاستغلال مع قوله يجد أرضاً هي نفع للفقراء فدل على ثبوت المنفعة  
 في الأرض وأن رجحان هذه مسوغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفة  
 وايضا فقوله ضعفت ظاهره جدي في نقص الربيع وبقاء أصل النفع. وفي  
 كتاب الفتاوى لتلميذ ظهير الدين سئل شمس الأئمة الخوأن عن اوقاف  
 المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للتولى ان يبيعها ويشترى  
 مكانها أخرى قال نعم قلت وهذا الافتاء مختص بحالة التعطل وهي  
 مسألة لم يختص بها الامام أحمد ايضا فقد سوغها جماعة من الأئمة  
 فقد جوز بيع الوقف عند تعطله ربيعة رواه ابن وهب عنه وهو أحد  
 الروايتين عن مالك روى ابو الفرج عن مالك لا يباع الحبس وقال في  
 موضع الا ان يخرب وفي رسالة ابي محمد في الربيع للحبس لا بأس ان  
 يعاوض به وكذلك ذهب بعض اصحاب الشافعي الى بيع الدار الموقوفة  
 اذا تعطل نفعها واماد واب الحبس فتباع عند اصحاب الشافعي في أظهر  
 الوجهين وقيل ان البيع هو المنصوص ولهم في آلة الوقف كاختشابه اذا  
 تعطلت وجه بمساع بيعها وسوغوا نقل آلة المسجد اذا تعطل الانتفاع  
 به بخراب المحلة ونحوه الى مسجد آخر ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفاً وكذلك  
 سوغ كثير من اصحاب مالك وغيرهم كبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق  
 للمسجد ومنه لها اذا احتيج الى ذلك قال اصحاب مالك واذا كانت  
 الدور المحبسة حول المسجد فما احتاج المسجد الى سعة فلا بأس ان يشترى

الربيع

لتوسع

دور الحبس لتوسع بها المسجد والطريق لأنه نفع عام أعم من نفع  
 الدار المحبسة قاله ابن حبيب عن مالك نفسه ثم اختلف اصحاب مالك  
 هل ذلك مختص بالمجامع الكبار كجامع الأمصار أو عام في كل مسجد  
 على قولين لهم فقصره على المساجد الكبار كابن الماجشون ومطرف  
 وابن الحكم وأصيح وقال الباجي أما على تجوز مالك في الطريق فيصح  
 ذلك في مساجد القبائل قال ابن رزقون وعن مالك في النوادر ان ذلك  
 في كل المساجد وفي كتاب ابن حبيب وقد ادخل في مسجد رسول الله صلى  
 عليه وسلم دور محبسات كانت حوله واختلف المتأخرون من المالكية اذا  
 أبوا من بيعها للمسجد هل يؤخذ منهم بالقيمة فهراً على قولين مشهورين  
 عنهم قلت هذا كله مع عدم شرط يصد من الواقف حالة الوقف  
 اما لو شرط في حالة وقفه ان له بيعه متى شاء فقد نص أحمد على بطلان  
 هذا الشرط وقال ليس هذا واقفاً وهو قول الشافعي وغيره وذهب ابو يوسف  
 الى صحة هذا الشرط وان للواقف بيعه ونقض الوقف ذكره عن ابي يوسف  
 غير واحد وحكاها الامام أحمد عنه في رواية ابن داود ذكره ابو داود في  
 مسأله عن أحمد قلت وهو قول اسحاق بن راهويه الامام ذكره اسحاق بن  
 منصور الكوسج في مسأله التي جمعها من كلام أحمد واسحاق قال اسحاق  
 وان شاء ان يشترط في وقفه ان له بيعه متى شاء صح شرط ذلك قلت هو  
 مذهب الشيعة ذكره الشريف المرتضى في كتاب الخلاف وحكاها ابن عقيل  
 في الفنون وان شرط الواقف ان الوقف يباع عند تعطله فهذا شرط  
 صحيح عند من يجوز بيعه عند التعطل من غير شرط فمأزاده الشرط الا  
 تأكيداً وذكر القاضي ابو يعلى أنه اذا شرط هذا فهو باطل قال لأنه غير متنع  
 أن يكون الحكم متسلطاً عليه عند الاطلاق فاذا شرط فسد كما اذا شرط في  
 العقد ان يطلقها في وقت بعينه فالشرط باطل وفي النكاح قولان قال

[بعضهم]



صاحب

٦  
صاحب المحرر في شرح الهداية وعندني أن ما ذكره القاضي خطأ قلت  
وذهب اسحاق بن راهويه إلى أن للإنسان أن يشترط في وقفه أنه إن شاء  
ارتجعه ارتجعه قال اسحاق وإن أحب أن يبدأ أن يرجع فيها رجح فليكتب  
ذلك ويشترط وسأحكى كلامه في المنهج الخامس إن شاء الله تعالى .  
المنهج الثاني في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل  
المساجد وما انتضاه قوله وقيس على نصوصه ويدل على مذهبه  
في الوقف ما ذكره من نصوصه وإيمائه أن من مذهبه في الوقف  
تغييره وتبديله وتحويله وإزالته عن هيئته ووضع شرط بالمصلحة  
الراجعة للوقف وأهله ومرتبطة بالوجه الأخرى في فعله ويعرف ذلك  
من وجوه أحدها أنه نص على نقل المساجد عند رجحان المصلح كما ذكره  
قال الإمام أبو بكر بن الخلال في المصالح بن أحمد بن حنبل ثنا  
يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً  
عند أصحاب التمر قال فنقب بيت المال فاخذ الرجل الذي نقبه فكذب إلى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكذب عمر أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد  
واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصل فنقله عبد الله  
فخط له هذه الخطبة قال صالح قال أبي يقال إن بيت المال نقب من مسجد  
الكوفة فجعل عبد الله بن مسعود المسجد بموضع التمارين في موضع  
المسجد العتيق قال صالح وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله  
إلى موضع آخر قال أن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصون  
أو يكون موضعه قد زللاً بأس أن يحوله يقال إن بيت المال نقب وكان  
في المسجد تحول ابن مسعود المسجد قلت وشروط القاضي في قوله قدراً  
إن يكون قدارة تمنع من إتيان المسجد وليس هذا الشرط في كلام الإمام  
أحمد

قدراً

٧  
أحمد رحمه الله قال أبو بكر ثنا محمد بن علي ثنا أبو يحيى ثنا أبو طالب سئل  
أبو عبد الله أحمد بن حنبل بحول المسجد قال إذا كان ضيقاً لا يسع أهله  
فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه قال أبو بكر وحدثنا محمد بن علي  
حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن مسجد خرب ترى أن تباع  
أرضه وينفق على مسجد آخر أحدثوه قال إذا لم يكن له جيران ولم يكن  
أحد يعمره فلا أرى بأساً أن يباع وينفق على آخر قال أبو بكر ثنا محمد بن  
عبد الله ثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن مسجد فيه خشبتان  
لهما قيمة وقد شعث وخافوا سقوطه أتباع هاتان وينفق على المسجد ويبدل  
مكانهما جذعان قال ما أرى به بأساً وأحج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها  
تباع ويجعل ثمنها في الحبس قال القاضي وقال أبو بكر في كتاب القولين  
وقد روى علي بن سعيد عن الإمام أحمد أن المساجد لا تباع ولكن تنقل  
ألتمها قال أبو بكر وبالسبع أقول يعني ما نص عليه في رواية عبد الله  
من تسويغ البيع قال لأجمعهم على جواز بيع فرس الحبس وقال  
صالح في مسائله قلت لأبي المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول  
إلى مكان آخر قال نعم قلت المسجد يحول من مكان إلى مكان فقال إذا كان  
يريد منفعة الناس نعم والأفلا بن مسعود قد حول الجامع إلى المسجد  
من التمارين فإذا كان على المنفعة فلا بأس والأفلا إذا كان هذا نصه  
على نقل المساجد عند رجحان المصلح بحيث يسوغ ذلك تارة لعللة قدارة  
طريقه وتارة لأجل ضيق المسجد بأهله مع إمكان أن يبني إلى جانبه مسجد  
آخر وتارة خوفاً من اللصوص فقد جوز ذلك لهذه المصالح المقتضية  
من التحويل مع كونها أوقافاً معتبرة كان هذا قاطعاً من نصه لا محالة  
وحيث اعتمد في نصه على ما رواه عن عمر رضي الله عنه من أمره بنقل المسجد  
وصار موضعه سوقاً للتمارين وهذا من أعظم المناقشات ولا يقال لنقل المسجد  
لا يدل

لا يدل على خروج الأول عن كونه مسجداً لأنه يقال هذا اعتراض ضعيف  
 لأنه زال عن الأول مسمى المسجد فحيث أمر عمر رضي الله عنه لابن مسعود  
 بنقل المسجد فقد تضمن ذلك زوال كونه المنقول مسجداً وانتقال عرصته  
 إلى حكم آخر بحقيقته وجهان أحدهما أن المسجد الذي نقله ابن مسعود  
 صار موضعه سوقاً للتمارين وهذا يجعل بقاء عرصته الأولى على حكم المساجد  
 لتتأني اجتماع الأسواق مع المساجد كما هو معروف الثاني أن أصحاب أحمد  
 سوغوا بيع المسجد لعله ضيقه كما نذكره من أقوالهم فيما بعد إن شاء الله  
 تعالى ومحال أن تبقى حقيقة المسجد وفقاً بعد بيعه الوجه الثاني أن الإمام  
 أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل  
 منافعها ونقل عنه كما تقدم المنع من بيع عرصات المساجد وإن كان خلاف  
 المشهور عنه فاذا انص على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أولى  
 وأرجح بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك الوجه الثالث أنه  
 إذا جاز نقل المساجد والمساجد بحال الطاعات ومواضع الصلوات  
 والقربات كان غيرها من الأوقاف أولى الوجه الرابع أن المناقلة بالوقف  
 المستعمل أولى من نقل المساجد وبيعها عند التعطل لها لأن المسجد محتتم  
 عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعيته فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن  
 منفعته بخلاف وقف الاستغلال فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه  
 وليس المقصود أن يستوفى في الوقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل  
 ذلك في المسجد ولأنه حرمة شرعية لحق الله كما للمساجد فاذا جاز ذلك في  
 المساجد فغيرها أولى الوجه الخامس قال القاضي أبو يعلى قال الإمام أحمد  
 في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ويجعل تحته  
 سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك فينظر إلى قول أكثرهم ولا بأس  
 به قال وظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل أسفل المسجد حوانيت وسقاية

قال القاضي

قال القاضي وليس بممتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة لأننا نجز  
 بيعه ونقله إلى موضع آخر قال وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس  
 بمحصين عن الكلاب وغيرها وله منارة فخصص في نقضها ويبيح بها حائط المسجد  
 قلت ونضه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهرة في اتباع سنن المصلحة  
 في تغيير هيئة الوقف وتحويله عن وصفه والمناقلة به فإنه سوغ بشرط النظر  
 إلى أكثرهم جعل سفله سقاية للماء وحوانيت البعوضة وإن رفع المسجد إلى الأعلى  
 ويخرج سفله عن كونه مسجداً وهذا حقيقة المبادلة والنقل والاستبدال  
 فإنه ذات السفلى كانت مسجداً فصارت سوقاً وهو موافق لأمر عمر رضي الله عنه في  
 نقل المسجد وصيرورة عرصته سوقاً للتمارين والنص ظاهر بهذا إذا كان  
 أصحاب أحمد قد اختلفوا على قولين فمنهم من أخذ بظاهر النص كالقاضي وغيره  
 ومنهم من تأوله على مسجد أرادوا الحدته ابتداءً لا على مسجد بني ووقف  
 ثم غير كما تأوله أبو عبد الله بن حامد وصاحب الفصول وكذلك الشيخ موفق  
 الدين في كتابه المغني قال القاضي وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن حامد  
 يمنع من ذلك ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد  
 قبل وضعه قال الشيخ موفق الدين وقول ابن حامد أصح وأولى وإن خالف الظاهر  
 فإن المسجد لا يجوز نقله وأبداله وبيع ساحاته وجعله سقاية وحوانيت  
 إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد  
 فلا يجوز صرفه في ذلك قال ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه  
 الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجداً في  
 موضع آخر فيقال هذا مخالف لنص الإمام ولنصوصه فيما سلف وذلك أن  
 نصه صريح في أن المسجد أرادوا رفعه وإن بعضهم امتنع من ذلك وقد  
 أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم وحمله على مسجد أرادوا الحدته ضعيف لوجه

أمرها

أحدها أن الكلام محمول على حقيقته وما عزم على وضعه وإنشائه لا يكون  
 مسجد أجمال قبل وضعه وصيرورته وقفا الثاني أنه قال تحته والمعدوم  
 ليس له تحت ولا فوق الثالث أن الإمام أحمد قال ينظر إلى قول أكثرهم ولو كان  
 في ابتداء الوضع لكان بانه من ماله المتصرف فيه كيف شاء ولو كان الباقي  
 أكثر من واحد لم يكن قول الأكثرين حجة على شريكهم بما اشتركوا في الاهتمام  
 بإنشائه وبنائه ولا يجبر أحد على اختيار شريكه في ذلك بخلاف جيران المسجد  
 فإن الاعتبار بمصلحة الأكثر منهم الرابع ان لفظ المسألة فيما ذكره أبو بكر جميل  
 هذا التأويل أيضا قال أبو بكر قال الإمام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث  
 إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من الأول  
 فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم إذا احبوا هدمه وبناءه وإذا ارادوا أن  
 يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشأخ  
 ضعفاء وقالوا لا نقدر أن نضعه فإنه يرفع ويجعل سقاية لا أعلم بذلك  
 بأسا وينظر إلى قول أكثرهم فقوله وإذا ارادوا أن يرفعوا المسجد هو راجع  
 إلى مسجد حقيقي إما المسؤل عنه أو غيره من المساجد الموضوعه الموقوفة  
 وهذا نص جلي من كلامه في أن ما سوغ رفعه وجعل أسفله سقاية هو  
 مسجد موضوع حقيقي قد وجد ووقف لاماتأوله ابن حامد به من مسجد  
 عزم على إنشائه فإن هذا النص لا يجامع التأويل بجمال وقد نص على تبديل  
 بنائه باجود منه وأنه يصار إلى قول الجيران وإن كره الواقف الأول وهذا  
 كله يحقق أن النص مقرر على حقيقته وهو الذي يشهد له منصوصات  
 الإمام وتعليقاته ثم يقال قول القائل لا يجوز النقل إلا عند تعذر الانتفاع  
 عليه وجوه من الكلام أحد ها أن الحجية التي اخرج بها الشيخ موفق الدين  
 وغيره على بيع الوقف عند التعطل هي قضية عمر وكتابتها إلى ابن مسعود  
 بنقل مسجد الكوفة وذلك المسجد لم يكن متعللا وإنما ظهرت المصلحة في نقله

لما ذكر

لما ذكر من كون بيت المال نقب فلو لم يكن النقل سائغا إلا عند التعطل  
 لم يكن في الأمر المذكور حجة الثاني ان نصوص الامام احمد متظاهرة  
 على جواز النقل في غير حالة التعطل أيضا كما ذكرناه من ضيق المسجد وقذارة  
 عمره وغيرها الثالث أن هذا سلب ممنوع لم يذكر على ذلك النص عن  
 صاحب المذهب ولا حجة يجب المصير إليها بل قد دلت افعال الصحابة  
 ونصوص الامام على أن ذلك يقع فيه رجحان المصلح نقله وتحويله ومبادلة  
 ونحو ذلك كما ذكرناه عن الامام من مساع نقله لعله ضيقة بأهله وضيقه لم  
 يعطل نفعه بل نفعه باق كما كان ولكن المصلون زادوا وقد أمكن أن يبني  
 لهم مسجد آخر وان يوسع الذي ضاق وليس من شرط المسجد سعته جميع  
 الناس ولا الجيران ومع هذا يجوز تحويله إلى موضع آخر لأن اجتماع الناس  
 في مسجد واحد أفضل من تفرقتهم في مساجد لأن الجمع كلما أكثر كان أفضل  
 لما روى ابوداود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل  
 أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما  
 كان أكثر فهو أحب إلى الله وهذا مع مساع ان يبني مسجد آخر إذا كثرت الناس  
 وان كان قريبا فيما جوزه أحمد ومع منعه لبناء مسجد ضرار قال أحمد في  
 رواية صالح لا يبني مسجد براد به الضرار للمسجد إلى جانبه وان كثرت الناس  
 فلا بأس ان يبني وان قرب هذا الكلامه فمع تجوز بنائه مسجد آخر عند كثرة  
 الناس وان قرب جاز تحويل المسجد اذا ضاق بأهله إلى موضع أوسع منه  
 لأن ذلك أصلح وانفع للاجل الضرورة وقول القائل لو جاز جعل أسفل  
 المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تحريم المسجد وجعله سقاية  
 وحوانيت وجعل بدله مسجد آخر في موضع آخر فيقال فعل هذا الحاجة هو  
 الذي ذكره الامام احمد اذا ظهرت المصلحة فيه وهو الذي رواه عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى الامام أحمد مذهبه في ذلك فان عمر بن الخطاب

خرب

خرب المسجد الأول مسجد الجامع الذي كان لاهل الكوفة وجعل بدله مسجداً  
 في موضع آخر من المدينة وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين  
 فهذه الصورة التي جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضاً  
 في المعارضة هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة وبها حجج  
 هو وأصحابه على من خالفهم الوجه السادس قال الامام ابو بكر أحمد بن محمد  
 الخلال في الجامع الكبير اخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي  
 حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله رأيت  
 ان أخرج رجل شيئاً من الوقف فعتق في يده وتغير عن حاله قال يحول الى مثله  
 قال وكذا لك الدابة اذا عجفت وضعفت قلت وهذا نص من الامام أحمد  
 يقتضي التحويل والمبادلة لمجرد عتقه وتغيره عن حاله من غير اشتراط  
 خروجه عن الانتفاع او تعطله فهو المبادلة لرجحان المصلحة حقيقة فهذا  
 نص الامام الوجه السابع ان قوله رضي الله عنه وكذا الدابة اذا عجفت وضعفت  
 نص آخر على المبادلة بالوقف مع عدم تعطله بل لمجرد ضعفه ورجحان غيره فان  
 عجفت الدابة وضعفها لا يقتضي تعطلها فانها اذا كانت حياً وقد ضعفت  
 نقل لكل نفعها فصار ما لم يضعف ارجح للوقف منها فسوغ الامام ابدائها  
 لذلك والله أعلم الوجه الثامن قال الامام ابو بكر أحمد بن محمد اخبرنا محمد بن علي  
 ثمامنا قال سألت احمد عن رجل حمل على فرس جعله حبساً في سبيل الله فكبر  
 الفرس وضعف او ذهب عينه قال لا بأس ببيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر  
 أو في بعض ثمن فرس فقلت رأيت ان كان داراً أو ضيعة وقد ضعفوا ان  
 يقوموا عليها قال لا بأس ان يبيعوها ويجعلوه في مثله انتهى كلامه قلت  
 فقوله فكبر الفرس أو ضعف او ذهب عينه ثلاثة اسباب سوغ الامام بيع  
 الحبس لأجل كل واحد منها وليس فيها ما يقتضي صيرورة الحبس متعطلاً  
 بل كلها مقتضى بيعه المصلحة الراجحة فان كبر او ضعفه او ذهب عينه  
 اقتضى

لعد  
فقد قل

أصله  
كانت

اقتضى نقضه لا تعطله تجوز الامام ببيعه لمجرد نقضه بذلك مع بقاء أصل  
 النفع فيه وهذا حقيقة المبادلة لرجحان المصالح للوقف في ابقائها والله أعلم  
 الوجه التاسع قوله رأيت ان كانت داراً أو ضيعة وقد ضعفوا ان  
 يقوموا عليها قال لا بأس ان يبيعوها ويجعلونها في مثله وهذا نص  
 من الامام أحمد على جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة فانه  
 جوز ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام بمصلحته فانهم اذا ضعفوا  
 عن مصلحته نقص وضعف وكان غيره مما يمكنهم ان يقوموا بمصلحته  
 ارجح وأولى فسوغه لذلك وهذا من اظهر نصوصه في هذه المسألة  
 الوجه العاشر ان العلماء تنازعوا في الوقف على معين هل هو ملك للموقوف  
 عليه أو باق على ملك الواقف او هو ملك لله تعالى على ثلاثة أقوال في  
 مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وأكثر اصحاب أحمد يختارون أنه ملك  
 للموقوف عليه كالقاضي وابن عقيل والشيخ موفق الدين واما المسجد ونحوه  
 فليس هو ملك لمعين من الموقوف عليهم باتفاق العلماء وانما هو ملك لله  
 وقد قيل يجوز كونه ملكاً للجماعة المسلمين لأنهم المستحقون للانتفاع به  
 فاذا كان الامام أحمد قد جوز المناقلة بالمسجد لرجحان المصلحة فالمناقلة  
 بوقف الاستغلال أولى الوجه الحادي عشر ان الامام أحمد نص على جواز  
 وقف ما لا يمكن الانتفاع به الا مع ابدال عينه قال ابو بكر عبد العزيز نقل  
 الميموني اذا كانت دراهم موقوفة على أهله ففيها الصدقة واذا كانت  
 على المساكين فليس فيها صدقة قلت رجل وقف الف درهم في السبيل  
 قال ان كانت للمساكين فليس فيها شيء قلت وقفها في الكراع والسلاح قال  
 هذه مسألة ليس فيها شبهة قال صاحب المهر وظاهره **تجوز وقف**  
**الاثمان لغرض التنمية والتصرف بالروح كما قد حكينا عن مالك ومحمد**  
**ابن عبد الله الانصاري فان مذهب مالك صحة وقف الاثمان لتقرض**  
**ذكره**



ذكره صاحب التهذيب وغيره في الزكاة واجبوا فيها الزكاة كقولهم  
 في الماشية الموقوفة على الفقراء وقال محمد بن عبد الله الأضارعي يجوز  
 وقف الدنانير ولا ينتفع بها الا باستهلاك عينها وتدفع مضاربه  
 ويصرف ربحها في مصرف الوقف ومعلوم أن القرض والقراض يذهب  
 عينه ويقوم بدله مقامه وجعل البدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف  
 فاذا سوغ أحمد وقف ما لا ينتفع به الا باذاهاب عينه طلبا للثمنية  
 واقتناصا للمصلحة الراجحة فتسويغ المبادلة في الأوقاف التي ليست  
 كذلك اول وأخرى. ومسألة وقف الدراهم فيها نزاع بين اصحاب  
 أحمد فكثير منع وقف الدراهم والدنانير كما ذكره الخزي وغيره ولم يذكر وعن  
 أحمد نضا بذلك ولم ينقله القاضي ولا غيره الا عن الخزي ولهم في وقف  
 النقدين لأجل الوزن وجهان وقد تأول القاضي رواية الميموني قال  
 ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقله الخزي وقد قال الامام أحمد  
 في رواية الميموني اذا وقف الف درهم في سبيل الله فلا زكاة فيها <sup>وان</sup>  
 وان وقفها في الكراع والسلاح فهي مثله ليس فيه اشتباه ولم يرد بهذا وقف  
 الدراهم وانما اراد اذا وصى بالف ينفق على الفرس في سبيل الله فتوقف في  
 صحة هذه الوصية قال ابو بكر لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه وكانه  
 اشبه عليه ابن مصرف هذه الدراهم او كان نفقة الكراع والسلاح على  
 اصحابه فيقال الاول اصح لأن المسألة صريحة في انه وقف العالم يوص به  
 بعد موته ولأنه لو وصى أن ينفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع كما  
 لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره وقوله نفقة الكراع والسلاح على من  
 وقفه غير مسلم بل ممنوع وهو ان شرط الواقف نفقته والا كان من ريعه  
 فان لم يكن له ريع كانت من بيت المال كسائر ما يوقف في الجهات العامة  
 كالمسجد اذا تعذر من ينفق عليها لم يكن على الواقف الانتفاع والامام

لا كذا بالاصل ولعله  
 اذا كان

أحمد توقف في وجوب الزكاة كفي وقف الألف فانه سئل عن ذلك لأن  
 مذهبه ان الوقف اذا كان على جهة خاصة كبنى فلان وجبت فيه الزكاة  
 عنده في عينه ولو وقف اربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة في عينها  
 في المنصوص عنه وهو مذهب مالك قلت وذكر الشيخ في شرح المقنع قال  
 واذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يخرج من غيرها لأن اخراج ذات الوقف  
 لا يجوز انتهى كلامه. قال الامام أحمد في رواية مهنا بنين وقف أرضا أو غنما  
 في سبيل الله لازكاة عليه ولا [يكون] هذا في السبيل انما يكون اذا جعله  
 في قرابته ولهذا قال كثير من اصحابه هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك  
 رتبة الوقف وجعلوا ذلك احدي الروايتين عنه وفي مذهبه قول آخر انه  
 لازكاة في عين الوقف لقصور ملكه اختاره القاضي في المجرى وابن عقيل  
 وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وان كان الوقف على جهة عامة كالمساكين  
 فلا زكاة فيه عند الامام أحمد كما تقدم ولا زكاة في ريعه. وان كان على معينين  
 كاقاربه وفقهاء وفقراء معينين ففي ذات الوقف القولان كما تقدم وفي  
 زكاة ريعه ثلاثة اقوال في مذهب الامام أحمد أحدها يزكي كل منتهر اذا حصل  
 في يده خمسة أوسق أو مثله درهم ذكره الخزي والثاني لازكاة فيه كأصل الوقف  
 فيما اذا كان ماشية والثالث ان كان المستحق للوقف فقيرا فلا زكاة عليه ذكره  
 الحلواني في كتابه والمقصود هنا ان الامام أحمد توقف فيما وقف في الكراع  
 والسلاح لأن فيه اشتباها اذا الكراع والسلاح قد عينه ليقوم بعينهم بخلاف  
 ما هو عام لا يعتقبه التخصيص فان قيل قد شرط كثير من الاصحاب في  
 الوقف أنه لا يصح الا ان يكون في عين يمكن الانتفاع به اذ اتماع بقاء  
 عينها كالحوان والعقار والأثاث والسلاح وقد قال الامام أحمد في رواية  
 الأثرم انما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف اصحاب رسول الله صلى  
 عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لا بأس به فكيف يصح وقف

ما بين الفرسين يباشر بالاصل  
 ذلك

لا كان في اصل من

١٦  
 الأثمان لأهل الفرض والقراض ولا يمكن بها الإماح استبدال أعيانها  
 قيل فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قدر زائد وقول آخر في المذهب وقف  
 الدراهم والدنانير وإن كان نفعها باستبدال أعيانها فهذا نص آخر عن  
 الإمام وقد قال الإمام أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد يجوز الوقف في  
 كل شئ ذكره الخلال. الوجه الثاني عشر قال القاضي قال الإمام أحمد  
 في رواية بكر بن محمد فبين وصى بفرس وسرج ولجام مفضض بوقف في سبيل  
 فهو على ما وقف وأوصى وإن بيع الفضة التي في السرج واللجام وجعل  
 في وقف مثله فهو أحب إلي فإن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة  
 سرج ولجام فيكون النفع للمسلمين فقيل له تباع الفضة وتصرف في نفقة  
 الفرس قال لا قلت وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضا وذكرها صاحب  
 عبد العزيز قال الخلال أخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا بكر بن محمد عن أبيه  
 عن أبي عبد الله فذكرها ثم قال وكتب إلي أحمد ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن  
 أبي عبد الله هذه المسألة مثلها سواء وذكر هذه الرواية الشيخ موثق  
 الدين أيضا فقد صرح الإمام أحمد بأن الفرس [والسرج] واللجام المفضض  
 هو على ما وقف وأوصى وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل  
 في وقف مثله فهو أحب إليه قال لأن الفضة لا ينتفع بها فخير بين ابقاء  
 الحلية الموقوفة وقفا وبين أن تباع ويشترى بثمنها ما هو نفع للمسلمين من  
 سرج ولجام ورجح جانب البيع وهذا بين أنه أفضل الأمرين فقوله  
 لأن الفضة لا ينتفع بها بحال فإن التحلي منفعة مباحة ويجوز استئجار  
 من يصوغ الحلية المباحة ولو اتلف متلف الصياغة المباحة ضمن ذلك  
 وقد نص أحمد على ذلك ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار عليها ولا ضمن  
 بالاتلاف بل أراد كمال المنفعة كما يقال هذا لا ينتفع يراد به لا ينتفع منفعة  
 تامة ويدل على ذلك قوله ويشترى بثمنها ما هو نفع للمسلمين فدل على  
 أن كلا

ما كذا بالاصل ولعله  
 مفضضين

بيع

ما كذا بالاصل ولعله  
 المفضضين

أن كلاً منهما فيه منافع والثاني أنفع ولأنه لو لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح  
 وقفه فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز وهذا يوضح أنه يجوز أن يستبدل  
 بالوقف ما هو نفع منه للموقوف عليه وأن ذلك أفضل من ابقائه  
 وقفا وأنه أصلح للموقوف عليه وقوله فهو على ما وقف وأوصى يقتضي  
 أن هذا حكم ما وقفه وما وصى به فإن قيل المسألة التي سئل عنها  
 هي في فرس [وسرج] ولجام وصى بجعلها وقفا ولم يكونا حالة الإبدال  
 وقفا فكيف يؤخذ من ذلك إبدال الموقوف بخير منه قيل الجواب من  
 وجهين أحدهما أن الإمام أطلق في قوله وأن بيع الفضة فدلى على  
 مساع البيع مطلقا سواء في ذلك قبل الوقف وبعده إذ لو اختلف  
 الحال عنده لقيده الثاني أن معلوما أنه يجب اتباع شرط الوصي  
 فيما وصى بوقفه إذ لم يكن محرما كما يجب اتباع شرطه فيما وقفه وكما  
 يجب اتباع كلامه فيما وصى بوقفه كما يجب فيما اعتقه وأنه لا يجوز  
 أن يوقف ويعتق غير ما وصى بوقفه واعتقه كما لا يجوز أن يجعل  
 الموقوف والمعنى غير ما وقفه واعتقه فجواز الإبدال في أحدهما  
 كجواز في الآخر وقد علق استحبابه للإبدال بمجرد كون البديل نفع  
 للمسلمين من الزينة ونظير هذا إذا وقف ما هو مزين منقوش  
 ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة فإن قياس هذا أن يباع ويشترى  
 بثمنه ما هو نفع لهم أعني أهل الوقف وقد تكون تلك الفضة [أنفع]  
 لمشتريها وهذا الآن انتفاع ذلك غير انتفاع أهل الوقف ولهذا يباع  
 الخبز لتعطل نفعه ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه لكن تعطل  
 نفعه على أهل الوقف ولم يتعطل على المالك لأن أهل الوقف مقصودهم  
 الاستقلال أو السكنى وهذا يتعد رخي الخراب والمالك يشتريه  
 فيعمه بحاله فتعطل المنفعة إذت أمراضا في

فصل وهذا المأخذ من الامام أحمد في الابدال بالأصلح ظاهر كما تراه ويشهد  
 له كثير من النصوص المقدمة عن أحمد ومن اصحابنا من حمل هذا النص  
 على غير صورة الابدال للمصلحة وهم فريقان القاضي ابو يعلى والشيخ موفق  
 الدين اما القاضي فحمل ذلك على ان ظاهر النص ان أحد ابطال الوقف من  
 التي على اللجام والسرجه لأن الانتفاع بذلك مجرم وليس كذلك الحلي الذي  
 استعماله مباح واجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السرجه واللجام ومنع  
 من صرفه في نفقة الفرس لأنه ليس من جنس الوقف وبني الامر في ذلك على  
 ان هذه الحلية محرمة وانه اذا وقف ما يحرم الانتفاع به فانه يباع ويشترى  
 بتمنه مباح الانتفاع فيوقف على تلك كما لو وقف تورضة قلت وهذا  
 المحمل ضعيف لوجهين أحدهما أنه لو كان الامر في ذلك مبنيا على تحريم هذه  
 الزينة لم يقل أحد هو على ما وقف وأوصى ولو بيع واشترى بتمنه سرجه ولجام  
 كان أحب الي فان وقف العين على الجهة المحرمة لا يقال فيها هو على ما وقف وأوصى  
 ولا يقال لو بيع بل تحريم الوصف يقتضي بطلان الايضاء أصلا ورأسا  
 الثاني أنه لو لا ان مقتضى عقد الوقف جواز الابدال للمصلحة لم يجز هذا  
 من نصه كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الابدال لم  
 يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به ولا نكاح من يحرم وطئها وهذا شبهه بما لو  
 أهدى ما لا يسوغ كونه هديا وكذلك الاضاحي . فصل واما محمل الشيخ  
 موفق الدين فانه جعل ذلك من باب تعطل الوقف فانه يجوز بيعه وشراء  
 مثله فانه قال رحمه الله اباح أحمد رحمه الله عليه ان يشتري بفضة السرج  
 واللجام سرج ولجام لأنه صرف لها في حبس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها  
 فاشبهه الفرس الحبسي اذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد وجاز بيعه وصرف  
 ثمنه في مثله قال ولم يجوز انفاقها على الفرس لأنه صرف لها الى غير حيلتها <sup>كلامه</sup>  
 فتأول الشيخ النص على هذه الصورة بناء على أصله في أنه لا يجوز ابدال الوقف  
 ولا يسوغ

أحدهما

ولا يسوغ بيعه الا عند تعطل نفعه بالكليه قلت وهذا المحمل ضعيف  
 ايضا لأن الأوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت  
 مباحة ما ذرونا فيها وتحريم الوصف في هذه المسألة لو سلم لم يلزم أن يكون  
 كما المتعطل بل كان القياس بطلانه لبطان وصفه وهو لا يمكن من هذا  
 النص لقوله هو على ما وقف كما عرف في الكلام على محمل القاضي بل هذا يدل  
 على ان وقف الحلية صحيح وهو قول الخزقي والقاضي وأبو الخطاب ومن  
 تبعه يجعلون في [صحته] بخلافه ويقدر ان المنصوص أنه لا يصح  
 قال القاضي فان وقف الحلي على الاعارة واللبس فقد قال في رواية الأثرم  
 وحنبلي لا يصح وانكرو الحديث الذي روي عن ام سلمة في وقفه قال القاضي  
 وظاهر ما نقله الخزقي جواز وقفه لانه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتناول  
 قول أحمد لا يصح يعني الحديث فيه ولم يقصد لا يصح الوقف فيه قال  
 أبو الخطاب اما وقف الحلي على الاعارة واللبس فنجائز على ظاهر ما نقله الخزقي  
 ونقل عنه [الأثرم] وحنبلي أنه لا يصح قال أبو  
 وتجوز لوقف السرج ا يوافق ما نقله الخزقي لكن ابداله  
 بما هو ارفع لأهل الوقف افضل عنده ان يشتري بالحلية سرج ولجام  
 قلت النزاع في وقف الحلية حل هي الحلية التي يسوغ لبسها وقد أدخل  
 القاضي في ذلك حلية الدابة في السرج واللجام المفوضين حتى انتزع  
 منها جواز وقف حلية الانسان المباحة كما ترى وقد حكى بعض اصحابنا  
 كابن حمدان وغيره في هذه المسألة أغني مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام  
 المفوضين ثلاث روايات فقالوا وان وقف فرسا بسرج ولجام مفوض  
 صح نص عليه وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه ينفق عليه  
 الوجه الثالث عشر قال القاضي ابو يعلى في كتاب التعليق في الرهن قال  
 أحمد في رواية ابن ثواب في [عبد] لرجل بمكة يعني وقفا بابي العبدان يعلى  
 يباع

مد اصل العبارة هكذا  
 قال أبو الخطاب قال القاضي  
 وتجوز لوقف السرج واللجام  
 المفوضين يوافق الأثرم  
 يلتزم ويستقيم الكلام



يباع فيبدل عبد مكانه قلت وهذا نص في جواز الابدال للمصلحة  
وان لم يكن الوقف تالفا ولا متعطل الانتفاع لكن لما كانت المصلحة متعينة  
في غيره لظهور امتناعه في سوغ ابداله لرجحان المصلحة فيه ولم يجبره على  
العمل كما يجبر المستاجر وان كان امتناعه محروما عليه وقد ذكر صاحب المحرر  
ما خذنا غيره هذا الجواز البيع وهو انه جعله لامتناعه عن العمل متعطل  
الانتفاع فجز ذلك لتعطل نفعه كالوقف اذا تعطل نفعه وهذا  
المأخذ للبيع ضعيف اما اولاً فلانه بناء على انه لا يباع الا عند تعطله  
وقد عرف ذلك واما ثانياً فانه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لامكان  
الزامه العمل الواجب بحسب الطاقه اذ لا يكلف من العمل فوق طاقته  
فلما قطع الالتفات الى الاجبار وسوغ المبادلة والمناقلة به علم ان المأخذ  
هو رجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر والله اعلم . الوجه  
الرابع عشر قال الخلال اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه قال لا يبي  
عبد الله يباع من الحبس شئ اذا عطب واذا فسد قال لي اي والله  
يباع اذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله  
قال لي غير مرة يباع ويرد في مثله من الرأس قلت وهذا نص اخر فان  
قوله اذا خيف عليه النقص باعوه ظاهر من نصه في مساع بيعه عند مجرد  
خوفهم نقصه وليس في ذلك تعطل عن انتفاع وقوله اذا كان يخاف  
عليه التلف والفساد كلام خرج بحسب سؤال السائل جواباً له فانه  
قال يباع من الحبس شئ اذا عطب واذا فسد فكلام احمس خرج جواباً  
له فلامفهوم له في انه لا يباع لغير ذلك وقوله واذا خافوا عليه النقص  
باعوه ظاهر بما ذكرناه وهذه من مؤكدات مسائل الامام فانها من المسائل  
التي قوي دليله فيها فحلف عليها وقد جمع طرفاً من المسائل التي حلف  
عليها الامام احمد القاضي ابو الحسين ولد القاضي ابي يعلى في جزء والله اعلم

الامام

الوجه الخامس عشر

الوجه الخامس عشر ذكر ابو بكر عبد العزيز وغيره ذكر بكر بن محمد عن ابيه  
عن ابي عبد الله وسأله عن منارة في مسجد ليس بحصين من الكلاب  
وغيرها فقيل له تنقض هذه المنارة وتجعل في حائط المسجد فرخص فيه  
قلت وهذه حقيقة البيع والمبادلة وان لم يكن الموقف متعطلا فانه  
جزو بيع المنارة او بعضها وصرحها في حائط المسجد لظهور رجحان المصلحة  
في بناء الحائط على وجود المنارة عنده وليس في ذلك تعطل لها ولا خروج عن  
الانتفاع بل مجرد الرجحان الوجه السادس عشر قال في رواية ابي داود  
في رجل بنى مسجد فجاء رجل فاراد ان يهدمه ويبنيه بناء اجود من ذلك  
فأبى عليه الأول وأجب الجيران أن يتركه يهدمه فقال لو تركه وصار الى ضي  
الجيران لم يكن به بأس قلت فهذا نص يرفع البأس عن ابدال بناء المسجد  
الأول بناء اجود منه لظهور المصلحة في جودة البناء واعتبار رضى الجيران  
الذين هم اخص به كما تقدمت هذه الرواية في جملة الروايات المتعلقة  
بالمساجد الوجه السابع عشر ان المنقول في كتاب الخزي وغيره في كثير من  
كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه باهله من غير اشتراط تعطل بل  
لمجرد الضيق قال الخزي في كتاب الجهاد وكذلك اذا اضاق باهله او كان  
بمكان لا يصلح فيه جازان يباع ويصرف في مكان ينتفع به وكذلك ذكر الشيخ  
فخر الدين بن تيمية في تهذيب المقاصد قال واذا اضاق المسجد باهله جاز بيعه  
ويصرف في مكان آخر وكذا نجم الدين بن حمدان في رعايته قال وان خرب مسجد  
او ما حوله فتعذرت عمارته او الصلاة فيه او اضاق باهله او كان في موضع  
لا يصلح فيه فالامام يبيعه ويصرف ثمنه في مثله او جزء مثله وينهد عليه او  
على وكيله نص عليه قلت فجزو بيعه لمجرد ضيقه من غير اسقاط يقدر يحقق  
مذهباً مساع مسألة المبادلة بل نحو والاستبدال لرجحان المصلحة فان كان يمكن  
اذا اضاق باهله ان يوسعوه او يبنيوا الى جانبه مسجد آخر ولا يبيعوه فتح



امكان

امكان هذه الاسباب جواز بيعه وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به على وجه الكمال فان الأول نقص كمال الانتفاع به لضيقه فسوخا البيع طلبا لكمال الانتفاع من غير وجود تعطل ثمنه وذكرنا بعد هذه المسألة مسألة تعطل الانتفاع كما ذكر الخزي والمسجد اذا ضاع باهله وكان يمكن لا يصلح فيه فدل على تغير المسألتين قطعاً والخزي في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع الفرس الحبس ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف بل ذكر فيه بيعه عند تعطله ولم يتعرض الشارحون فيما رأيت من شروحه اعني كتاب الخزي الى شرح هذه المسألة والقاضي في شرحه لما وصل الى كتاب الجهاد وذكر هذه عن الخزي قال وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف وكذا ابن البنا في شرحه للخزي احوال على كتاب الوقف وكذا الشيخ موفى الدين في كتاب المغني لما انتهى الى هذه المسألة في كتاب الجهاد احوال القول في شرحها على كتاب الوقف قبل ذلك ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف فخرجت هذه المسألة مهملة من شروحه اعني بيعه لمجرد ضيقه باهله ولم يتكلموا عليها نفيًا ولا اثباتًا بل ذكر الشيخ موفى الدين ان المسجد لا يباع الا ان تعطل منافعه كما تقدم والله اعلم الوجه الثامن عشر ان النصوص عن الامام أحمد في غير موضع متوافرة على جواز ابدال الهدي والاضحية بخير منهما وجمهور اصحابه على اختيار ذلك فقال في رواية ابن طالم في الرجل يشتري الاضحية فيسميها للاضحية يبدلها بما هو خير منها يبيعها قال نعم قال القاضي الامام ابو يعلى وقد اطلق الامام أحمد القول به في رواية صالح وابن منصور وعبد الله انه يجوز ان يبدل الاضحية بما هو خير منها ونص على جواز ابدال اللحم وعلى ان الاضحية لا تبدل بما دونها قال ورأيت في مسائل الفضل ابن زياد اذا سماها لا يبيعها الا لمن اراد ان يضيح بها وما ذكر في الروايتين من هنا نظر للخلاف عنه في المسجد هل يباع او ينقل آله ولا يباع للحرمه الا لانه كذا وقع المنع منه هنا في بيعها الغير من يضيح بها التعلق حرمه

لا يبدل الا بما هو خير منها قيل له فان ابدلها بما هو خير منها ابيع

ما ذكر في الروايتين صفا نظير الخ

الاضحية بعينها قلت وقد اختلف اصحابنا في جواز بيع الهدي والاضحية بعد ايجابهما وشراء خير منهما وفي جواز المبادلة بها على ثلاثة اقوال أحد ها جواز البيع والمبادلة وهذا ظاهر المذهب والنصوص عن الامام متظاهرة فيه وهو اختيار القاضي وكثير من اصحابنا ولهم في مبادلتها بمثلها وجهان الأرجح المنع لعدم الفائدة مع اتفاقهم على عدم الجواز بماد ونهما والقول بالبيع والمبادلة هو مذهب ابي حنيفة والثاني منع البيع والمبادلة مطلقا اختاره ابو الخطاب وحده ولم يعلم احد أمن اصحابنا منع المبادلة سواء وحكي هذا رواية في المذهب كما حكاه الشيخ فخر الدين بن تيمية في كتاب التلخيص وقد حكى الحلواني في كتابه عن شيخه ابي الخطاب انه منع من بيع الوقف المتعطل وهذا خلاف ما ذكره في كتاب الهدي فقوله في الهدي والاضحية مشابه لقوله هناك الثالث تجوز المبادلة لا البيع وهذا اختيار الشيخ موفى الدين وذكر الخزي جواز المبادلة ولم يتعرض للبيع نفيًا ولا اثباتًا قلت وبني ابو الخطاب مأخذه في عدم البيع والمبادلة على نص عليه أحمد في الهدي اذا عطي في الحرم والاضحية تلفت بعد التعيين او عدت فانه لا بدل عليه كما حكى ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب التلخيص قال اختلف اصحابنا هل يزول ملك المضحي عن الاضحية بتعيينها فذهب اكثرهم الى انه لا يزول وخرجوا عليه جواز ابدالها بخير منها نص عليه وفي ابدالها بمثلها وجهان وعنه يجوز بيعها لمن يضيح بها ويصرف ثمنها فيما هو خير منها وعنه المنع من ذلك وذهب الشيخ ابو الخطاب الى انه يزول ملكه فلا يجوز بيعها ولا ابدالها واجتبه في ذلك بنصوص الامام أحمد في الهدي اذا عطي في الحرم والاضحية اذا تلفت بعد التعيين او عابت او ذبحها غيره او سرت بعد الذبح فانه لا بدل عليه في جميع ذلك ولو كان ملكه ما زال لوجب عليه بدلها انتهى كلامه وقد بسط هذا ابو الخطاب وقال اذا اندر اضحية او عينها زال ملكه عنها ولم

الأوقاف وما تأليف

[معين]

ولم يجز ان يتصرف فيها ببيع ولا ابدال وذلك اذا نذر عتق او دارهم معينة  
وقال هذا قياس المذهب عندي لان التعيين يجري مجرى القبض في النذر  
الذي لا يلحقه النسخ لان احمد قد نص في رواية صالح و ابراهيم بن الحارث  
فيمن نذر ارضية فاعورت واصابها عيب تجزئه ولو كانت في ملكه لم تجزه  
ووجب عليه صحبة كما لو نذر ارضية مطلقة قال وكذلك نص في رواية  
حنبل في المهدي اذا عطب في الحرم فقد اجزى ولو كان في ملكه لم تجزه  
ووجب بدله وغير ذلك من المسائل فدل على ما قلت انتهى كلامه قلت  
بني ابو الخطاب [عدم] جواز الابدال على ان ملك المضحى والمهدي زال  
عنهما بتعيينهما ارضية والمهدي فلا يجوز الابدال بعد ذلك  
وهو ما اخذ اصحاب مالك والشافعي واما ابو حنيفة فيجوز ابدال الهما  
بخير منهما **كما** تقدم وبني القاضى ابو يعلى والحنفية ذلك على ان ملكه  
لم يزل فصار النزاع في هذا الاصل والامام احمد وقد ما اصحابه لا  
يفتقرون الى البناء على هذا الاصل ومن الغريب استطراد القياس لابي  
الخطاب الى ان قال وهذا هو القياس في النذر وانه اذا نذر الصلاة في مسجد  
بعينه لزم وانما تركنا للشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستند الرجال  
الا الى ثلاثة مساجد فقليل له فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز  
له الصلاة في المسجد الحرام فقال ان لم يصح الخبر لم يسلم على هذه الرواية  
فيقال ما ذكره ابو الخطاب من الالتزام والبناء ضعيف لوجه احد هان  
التعيين اذا قام مقام القبض في حكم لم يجز ان يعطى معناه من كل وجه  
وكون التعيين قائما مقام القبض من موارد النزاع ايضا وفيه قولان في  
مذهب الامام احمد وغيره الثاني ان التزامه عدمه اجزاء الصلاة في المسجد  
الحرام عن الأقصى اذا عينته بخلاف مذهب امامه والعلامة كاتفه والخبر  
فهو ثابت في الصحاح فلم يجز ان يعلق على عدم ثبوته حكم لانه قد ثبت  
الثالث

لا كذا بالاصل ولعل صوابه  
وكذلك  
وهذا يستقيم الكلام عليه  
معين التي اضفنا هاهنا توريث

[كما]

الثالث ان يقال ما ذكره خلاف نصوص احمد واصوله اما نصوصه  
فقد تقدمت بمساع المبادلة والبيع واما اصوله فان جواز الابدال  
عنده لا يقتصر الى كون ذلك في ملكه ولا ان له ذلك في جواز الابدال  
فانه لو نذر عتق معين لم يجز ابداله وان لم يخرج عن ملكه ويقول بخروج  
الارضية عن ملكه ويجوز ابدالها مع خروجها عن ملكه فان التعليق  
على الخروج عن الملك والبقاء عليه لان له في مساع الابدال مجال  
وهذا نظير ما يقوله الامام احمد في المساجد وكما يقول بجواز ابدال المنذور  
لان الذبح عبادة لله وذبح الأفضل أحب الى الله فكان هذا كابدال المنذور  
بخير منه وذلك خير لاهل الحرم بخلاف العتق فان مستحقه هو العبد وفي  
ابداله ابطال حقه من العتق الذي انعقد بسبب والنزاع في كون الارضية  
المعينة بالنذر ثابتة على ملكه او خارجة عن ملكه الى الله تعالى يشبه اللقاة  
في الوقف على الجهات العامة والمشهور من مذهب احمد هو قول الجمهور ان  
ذلك ملك لله تعالى وقد يقال لجماعة المسلمين والمتصرف فيه بالتحويل هم  
المسلمون المستحقون للانتفاع به فيتصرفون فيه بحكم الولاية لا بحكم الملك  
وكذلك المهدي والارضية المعينة بالنذر اذا قيل انها خارجة عن ملك  
صاحبها فان له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق فكذلك له ولاية  
فيه بالابدال كما لو اتلفه متلف فانه كان يأخذ ثمنه فيشتري به بدله وان لم  
يكن مالكا له فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية  
شرعية وقول القائل يملكه صاحبه او لا يملكه في ذلك وفي نظائره كقولهم  
العبد يملك او لا يملك واهل الحرب هل يملكون اموال المسلمين او لا  
يملكونها والموقوف عليه هل يملك الوقف او لا يملكه انما نشأ فيها النزاع  
بسبب ظن كون الملك فيها واحدا لتمام الانواع وليس الامر كذلك بل  
الملك هو القدرة الشرعية والشارع قد يأذن في تصرف دون تصرف وملكه  
ذلك

لا كذا بالاصل صوابه  
ويملك المأذون له

ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكا مملكا خاصا ليس هو مثل ملك الواقف ولا ملك الوارث كمثل ملك المشتري من كل وجه بل قد يفتقر وكذلك مثل النهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المتاع والوارث فقول القائل انه لا يملك الأضحية المعينة ان اراد انه يملكها كما يملك المتاع بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويملكها من شاء ويورث عنه ملكا فليس الامر كذلك وكذلك ان اراد بخروجها عن ملكه انه قطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالارث والبيع فليس الامر كذلك بل له فيها ملك خاص فله ان يحفظها ويذبحها ويقسم لحمها ويهدي ويتصدق وبأكل وهذا الهدى يملكه من أضحيته ولا يملكه من أضحية غيره قلت واذا كان الهدى والأضحية قد تعينا هديا وأضحية وقد سوغ الامام المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما فمدلول هذا تجوز المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوغة ذلك من غير اشتراط تعطل كما هو في الهدى والأضحية والجامع بينهما ما يشترك فيه الهدى والوقف من التعيين والصرف الى الجهة وقصد الطاعة وتحريم البيع هدرًا من غير اقامة عوض عن الأصل وهذا ظاهر فان قيل كيف جاز الاستبدال بالوقف وسوغت المناقلة به من غير تعطل الانتفاع في مذهب أحمد وقد قال المزني في كتاب الوقف واذا خرب الوقف ولم ير شيئًا يبيع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف وجعل وقفا كالأول فشرط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئًا من الربيع وقال ايضا في كتاب الجهاد واذا حمل الرجل على الدابة فاذا رجع من الغزو فبيله الا ان يقول هي حبيس ولا يجوز بيعه الا ان يصير في حال لا يصلح للغزو فيباع ويصير في حبيس آخر وهذا ايضا منوط بالمنع ضعيف الى المفهومين السابقين من كلامه في كتاب الوقف وقال الشيخ موفق الدين في كتاب المغني فصل وان لم تعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه

أكثر ردًا  
أكثر ردًا

واكثر ردًا على اهل الوقف لم يجز بيعه لأن الاصل تحريم البيع وانما البيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وان قل ما يضيغ المقصود اللهم الا ان يبلغ في قلة النفع الى حد لا يعد نفعًا فيكون وجود ذلك كعدمه وقال في كتاب المنع والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ولا يجوز بيعه الا ان تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يبيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد اذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لا يتباع المساجد بحال لكن تنقل ألتها الى مسجد آخر ويجوز بيع بعض ألتة وصرفها في عمارته وكذلك ذكر في كتاب الكافي وكتاب العمدة وقال صاحب المحرر ومن ائلف الوقف لزمنه قيمته تصرف في مثله ولا يجوز بيعه الا لتعطل نفعه كفرس حبيس عطب او حانوت مسجد خرب ولم يوجد ما يعر به فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله وكذلك المسجد اذا لم ينتفع به في موضعه وكذلك ذكره قبلهما صاحب المستوعب وذكره ابن ابي موسى قبله وغير هؤلاء وقال صاحب الرعاية وما بطل نفعه كفرس عطب او لم يصلح للغزو وحانوت خرب ولم يمكن عمارته فلن وقف عليه ببيعه قلت ان ملكه وقيل بل لناظره وصرف ثمنه في مثله او جزو مثله وما وقف على سبيل الخير فللامام النفقة عليه من بيت المال وبيعه وصرف ثمنه في مثله فشرط لجواز بيعه عطب الفرس وخراب الحانوت وقال الخلال في كتاب الجامع الكبير اخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب بن بختان حدثهم أن ابا عبد الله احمد بن حنبل قال في الوقف اذا كان في حال لا ينتفع به يبيع ويجعل ثمنه في مثله انتهى كلامه فشرط لجواز بيعه كونه في حال لا ينتفع به فدل مفهوم كلامه على أنه لا يباع اذا كان في حال ينتفع به فيها قال الخلال واخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا ابو طالب انه سمع ابا عبد الله قال في الوقف لا يغير عن حاله الذي وقف ولا يباع الا أن [لا] ينتفع منه بشئ فان كان لا ينتفع منه بشئ يبيع واشتري مكانه



آخر

آخر قال واخبرني محمد بن ابن هارون ان مثنى الانباري حدثهم قال وضعت  
 عند ابي عبد الله رقعة فقلت انظر فيها واكتب للجواب في رجل كان والده  
 وقف ارضا واسندها الى رجل يقوم بها وقال ان حدث بها حدث قام  
 بها ولدي وهي بائنة لا ترد شيئا هل ترى لولد هذا الموقف لها ان يبيعها  
 ويشترى بثمنها ارضا يعمل بوقفها ايضا فكتب اذا كانت قد بارت فليس  
 عندي به باس ان يبيعوها ويشترى بثمنها غيرها فيقفوها على ما كانت عليه تلك  
 وقال للخلال اخبرنا ابو بكر المروزي انه سأل ابا عبد الله عن الفرس الحبس  
 يعطب ولا يصلح قال لا اري ان يصير للطن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا  
 الموقف اذا خرب ولم يرد شيئا يباع ويصير في وقف مثله قال واخبرني المروزي  
 في موضع آخر قال قيل لابي عبد الله في رجل وقف ضيعة على ابواب البروقد  
 خربت فما تم وليس ترد شيئا قال ان كنت تعلم انها لا ترد شيئا وانها تبقى  
 فاري ان يستغلها في شيء يرد على الذي على النبي اوصى في ابواب البروقد فاشترى  
 حوائت فارقها عوضا عن هذه الضيعة قال ان كان على ما يقول انها لا ترد  
 شيئا وقد بقيت فيج مثل الفرس الحبس اذا عطب يباع ويصير ثمنه في  
 فرس آخر قال واخبرنا المروزي في موضع آخر قال قيل لابي عبد الله ان رجلا  
 وقف وقفا على قوم وقد خرب فترى ان يبيعه ويشترى ما هو اعمر منه يرد على  
 المساكين قال اذا كان قد خرب وليس برد شيئا يباع ويصير في وقف مثله قال  
 للخلال واخبرني حرب قال سئل احمد عن بيع الحبس قال اذا كان فرسا لا يركب  
 ولا ينتفع به يباع وجعل ثمنه في حبس قال واخبرني محمد بن علي حدثنا صالح  
 ح واخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب بن بن جحان حدثهم ح واخبرني احمد بن محمد  
 ابن مطر وركوب بن محمد يحيى ان ابا طالب حدثهم ح واخبرني الحسن بن الهيثم  
 ان محمد بن موسى بن مشيش حدثهم ح واخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا  
 ح واخبرني موسى بن اسماعيل حدثنا محمد بن احمد الاسدي حدثنا ابراهيم  
 ابن يعقوب

ط كذا بالاصل ولعل صوابه  
 ان حدث به الخ اي حدث  
 بالمرحلة الذي اسند اليه  
 النيام بها

تعم

ان يعقوب

ابن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد وبعضهم يزيد على بعض انهم سمعوا ابا عبد الله  
 قال في الحبس لا يصلح ان يبيعها الا من علة فقلت ما العلة قال كبر الدابة  
 فلا ينتفع بها فلا باس ان يتباع ويشترى صلح منها. وقال اسماعيل بن سعيد  
 الا ان يكون تضعف وتعجز فتباع وتجعل في مثله وقال محمد بن موسى  
 تعجزت اصابها عورا وشي لم يقدر ان يغزى عليها وقال ابو طالب تكون  
 لا يقدر ان يغزى عليها ويصلح ان يطحن عليها يتباع وتجعل في آخر مثلها  
 وقال ايضا اخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال سئل احمد بن محمد  
 عن بيع دراب السبل وما يتعيب في الرباط فيبيحها الا ان تكون مجال لا  
 ينتفع بها ولا يغزى عليها وقال للخلال ايضا كتب الي احمد بن الحسين من الموصل  
 حدثنا يكون محمد عن ابيه عن ابي عبد الله قال الحبس لا يتباع الا من علة والعلة  
 ان يقدم فلا يصلح للغزو وتباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يحبس ايضا ان  
 امكن ان يشتري بثمنه فرس اشترى وجعل حبسا والاجعله في دابة تكون  
 حبسا فان لم يتم في ثمنه دابة وان كان خمسة دنانير او اقل يجعل في ثمن دابة  
 حبس فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب وهذه الروايات المنقولة عن الامام  
 مع توافرها تدل على اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع وعدم  
 الصلاحية للغزو في الفرس الحبس وعدم الجدوى من المفل وان لا يجوز بيعها  
 والا الاستبدال بهما مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له وان كانت  
 ناقصة ومع وجود ربيعها او بيعها وان قل وهو خلاف المنقول سالفنا  
 قيل كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم كقول الخزي في كتاب الوقف  
 فانه دل بمفهومه لا بمنطوقه وكذلك نص الامام احمد في رواية ابن حبان  
 دل بطريق المفهوم ايضا ومنه ما خرج التنصيص فيه جوابا لسؤال كما  
 افتى به الامام احمد في رواية ثني فانه سألوه عن ارض بارت وهي لا ترد شيئا  
 فكتب اذا كانت قد بارت فخرج التقييد جوابا للسؤال وكذلك رواية المروزي  
 حين

صاحب الرواية يستدل قال لا اري ان يستدلها الا بسماعها الخ

حين سأله عن الفرقين الحبيسين يعطى فلا يصلح للغزو فقله وكذلك الوقف  
 اذا خرب مفهوم خرج جوابا للسؤال في واقعة معينة وما كان مفهوما خرج  
 منطوقه جوابا للمسألة فانه لا يتعلق عليه حكم المنع بحال وما دل من هذه  
 الروايات بطريق المفهوم المقصود فالروايات السالفة مقدمة عليه وما  
 دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق فيقال المسألة على  
 قولين **له في مذهبه** وروايتين عنه كثير من مسائل عنه اخرج مذهب  
 التي فيها قولان عنه (أحدهما بالجواز والثاني بالمنع فالرواية لم تختلف عنه  
 في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله ولا اختلفت فيما علمته في تحويل  
 المساجد لأجل المصالح التي ذكرها وقله اذا اراد منفعة الناس كما ذكرناه  
 عنه في اول الكتاب واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بهامع عدم  
 تعطلها بل مجرد رجحان البدل عليه والخوف من نقصه كما تقدم أو ضعف  
 اهل الوقف عن القيام بمصالحه أو ظهور المصلحة كما ذكرناه من كلامه وقله  
 في العبد المتمتع من العمل أنه يباع فالمحقق ان بيعه لأجل ذلك روايتين عنه  
 احدهما المنع وحكمها مذكور في كتاب المغني وغيره من الكتب المتأخرة وان لم  
 يكن النص عن أحد بالمنع موجودا في هذه الكتب والثانية الجواز كما ذكرناه  
 من مذهب ابي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن وعن غيرها أيضا كما اشتمل عليه  
 اول الكتاب فالشيخ موفق الدين حكى المنع وتأول رواية السراج والجام كما تقدم  
 ولم يكن عنده كثير من نصوص الجواز فتأول ما وقع له رد الى القاعدة المستقرة  
 عنده أن الوقف لا يباع الاحالة تعطله ولا يستبدل الا في تلك الحالة وتابعه  
 على المنع جماعة من اهل المذهب والروايات الدالة على الجواز نصا وتنبها تمت  
 كما ذكرناه وقد بعض مشائخنا يقول ليس عن أحد نزاع فيما أعلمه في جواز المباداة  
 ولم يحط بروايات المنع علما وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف اذا ظهر للإمام  
 المجتهد فيها قولان فيختار كل قول طائفة من اصحابه كالروايتين في وجوب

قولين في مذهبه ؟

كان

الحج

الحج فورا عن ابي حنيفة اختار احدهما ابي يوسف والاخرى محمد وكذلك مالك  
 والشافعي وغيرهما يقع روايات واقوال وينصر كل طائفة قولاً ويجادل عليه  
 وهذا شأن المناهج الاجتهادية والمسائل الفروعية المنهج الثالث في اقامة  
 الدلائل على جواز هذه المناظرة والمباداة وهو من أوجه أحدها أن أمير  
 المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بخويل المسجد الجامع  
 بالكوفة ونقله فحوله عبد الله وصارت عرصة المسجد الأول سوقاً للتجارين فروى  
 صالح بن أحمد في مسأله حدثنا ابي ابو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا يزيد  
 ابن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم قال لما قدم عبد الله بن مسعود  
 كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر قال فغلب  
 بيت المال فاخذ الرجل الذي نقيه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن لا  
 تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته فانه لن يزال في  
 المسجد مصلي فنقله عبد الله فخط هذه الخطة قال صالح قال ابي يقال  
 ان بيت المال نقب في مسجد الكوفة فجعل عبد الله بن مسعود موضع التمارين  
 اليوم في المسجد العتيق قلت القاسم هذا الذي رواه القصة هو ابي  
 عبد الرحمن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فعبد الله جده وهو ابي  
 عبيدة والده لم يدركا ابن مسعود بل توفي ابن مسعود أو كان لا يبيد  
 أشهر لكنه من اثبت المراسيل فان القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره  
 وشأنه ولا يطلق هذا الاطلاق الا بعد تحققة وعلمه وشهرة هذا الأمر  
 ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم اما ابو حنيفة ومالك وأحمد  
 في المشهور عنه فظاهر روج بعض المالكية والحنفية مطلق المراسيل الثابتة  
 على المسندات من اخبار الاحاد ذكر ذلك عن بعض المالكية ابو عمر بن عبد  
 الجرم الراوي بالقصة المقتضى كثرة من اخبره او ظهور صدقه قطعاً بخلاف  
 غيره واما الشافعي فانه يقبل المرسل فيما اذا اسند غير مرسله أو أرسله آخر

عنهم

بروي

بروي عن شيوخ مرسله او اعتضد بقول صحابي او اكثر اهل العلم او كانت  
 كمراسيل سعيد بن المسيب وهذا قد اعتضد بقول طائفة من الصحابة  
 كما ذكره واعتضد بدلائل شرعية ايضا تاتي ان شاء الله تعالى. وامامن  
 يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم كما هو قول ابن ابان وغيره فظاهر فخر ان  
 مثل هذا المرسل لا ينافي الجهر في قبوله وصحة الاحتجاج به. واما يزيد بن  
 هارون شيخ الامام احمد فسيده من سادات المسلمين وشيخه عبد الرحمن  
 المسعودي فجليل المقدار قال الامام ابو الفرج ابن الجوزي اتفقوا على  
 انه ثقة توفي سنة ستين ومائة سبع القاسم بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل  
 وعاصم بن بهدلة وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع  
 ويزيد بن هارون وغيرهم قال الاثرم سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل  
 عن ابي العميس وعبد الرحمن المسعودي ايها احب اليك فقال كلاهما  
 ثقة المسعودي عبد الرحمن اكثرهما حد يثاقيل له هو اخوه قال نعم قيل له هما  
 من ولد عبد الله بن مسعود او من ولد عتبة فقال هما من ولد عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود وقال رجل للمسعودي انك من ولد عتبة بن مسعود فغضب وقال  
 انامن ولد عبد الله بن مسعود وقد كان حدث به تغيرا خيرا وقد قال احمد  
 وغيره من روى عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره ويزيد من اقدم اصحابه <sup>قلين</sup> التا  
 عنه وهذه الواقعة اشتهرت بالمجاز والعراق والصحابة متوافرون فلم ينقل انكارها  
 ولا الاعتراض فيها من احد منهم بل عمر هو الخليفة الامر و ابن مسعود هو المأمور  
 الناقل فدل هذا على شياع القصة وعلى الاقرار عليها والرضى بموجبها قال  
 الامام ابو الوفاء بن عقيل في كتاب المفردات وهذا كان مع توفير الصحابة ولم  
 ينكر احد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن انكار ما بعدونه خطأ لانهم انكروا  
 على عمر النبي عن المغالات في الصدقات حتى ذكرت له امرأة قوله تعالى او آتيت  
 احداهن تظارا وردوه عن ان تحدد الحامل وقالوا ان جعل الله لك على

ظهورها

ظهورها سبيلا فاجعل لك على ما في بطنها سبيلا واعترضوا على عثمان في  
 اتمام الصلاة حتى الرجل يحمل في بلد فيه اهله وعارضوا عليا حين رأى بيع  
 امهات الاولاد فلو كان نقل المسجد منكرا لكان احق بالانكار لانه امر ظهر  
 فيه شناعة انتهى كلامه فان قيل ليس في الاثر الا انه مر اخذوا مسجد اخر  
 وهذا لا يمنع منه قيل قد امرهم عمر بنقل المسجد الاول فقال انقل المسجد  
 وفيه وصار المسجد الاول سوقا للتمارين فدل على انه نقل فزال مسمى المسجد  
 عن الاول بنقله الى مكان آخر فالبقعة الاولى وان كانت أرضا لا تنقل فقد  
 نقل منها مسمى المسجد وحكمه فلم يجعلوه بعد نقله مسجدا فزال حكم  
 المسجد عنه الى البقعة الاخرى وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة  
 وهذا الاثر كما انه يدل على مساع بيع الوقف عند تعطيل نفعه فهو دليل  
 ايضا على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة ولأن هذا المسجد لم يكن نفعه  
 متعطلا وانما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة  
 المسجد الثاني ومن قال ببيع الوقف عند تعطله ولم يقل بالاستبدال به  
 عند ظهور مصلحته مستدلا على البيع بهذا الاثر فقد اخرج بما ليس له فيه  
 حجة لخصوص مذهبه لأن ما دل الاثر عليه من النقل لظهور المصلحة لا يقول  
 به وما يقول به من التعطيل ليست صورة الدليل وهذا الدليل من اقوال  
 بعض الصحابة واقرار الباقي لعدم نقل النكير فيه وان كان من العلماء من  
 نازع في كونه اجماعا او حجة لاجماعا او الفرق بين ذلك صادر من الامام  
 فيكون حجة او من غيره فلا يجزى به أو عكسه على اقوال معروفة في اصول الفقه  
 وهل ذلك مختص بالصحابة اوعام في كل مجتهد انشر قوله في عصره ولم ينكر  
 على قولين للعلماء ايضا فزال العلماء يحججون بامثاله في المصنفات ومواقع  
 المناظرات قال فخر الدين الرازي لعل نصف اصول الفقه مبني على هذا الدليل  
 كتخصيص العموم وان العام المختص حجة وأنه يختص بخبر الواحد

وتقول



الأوراق وما  
تأليف

وقبول خبر الواحد والقول بشرعية القياس وان المراسيل حجة وضعف أبو حنيفة  
 الاحتجاج بهذا النمط من الادلة ثم اثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه وثبت  
 القول بالقياس بناء عليه واثبت القول بالقياس بناء عليه واكثر الناس ردا  
 لهذا النوع من الدليل هو ابو محمد بن حزم ثم رآه اضطر الى مواضع كثيرة في  
 كتابه الى البناء عليه وكذا سيف الدين الأمدى وغيره اذا تكلموا في خصوص  
 المسألة قد يعترضون عليه واذا اثبتوا خبر الواحد او القياس او غير ذلك كان  
 مما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال طعن في ادلة القياس الفقهي المتنازع  
 فيه كما هو مقرر في موضعه واما الفقهيات فاحتجاج العلماء بهذا النوع اكثر  
 من أن يضبط لولا مخالفة الاطالة لذكرنا طرفا منه في الفرائض وغيرها  
 من الأحكام والله اعلم. الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لعائشة لولا حدثان عهد قومها بالجاهلية لتفرض الكعبة وتغير هيئتها  
 وادخل فيها من الحجر ستة اذرع فاخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن  
 نافع عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ويعرف بابن ابي عتيق  
 أنه اخبره عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا  
 عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله لا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول  
 صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لغفلت فقال عبد الله ابراهيم  
 ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراه ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم  
 على قواعد ابراهيم وفي حديث بكير بن الأشج عن نافع انها قالت سمعت رسول  
 صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثوا عهد بجاهلية او قال بكفرا لتفتتت  
 كثر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر واخرجه  
 الشيخان ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لتفتتت البيت  
 ثم لبنيته على اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت لخلقا  
 قال هشام يعني بابا واخرجه ايضا من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة  
 قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت قال نعم قلت فما  
 بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن  
 بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا  
 ان قومك حديث عهد هم بالجاهلية فآخاف ان تنكروا لهم ان ادخل الحجر  
 في البيت وان الصن باباه في الارض. واخرجه البخاري من حديث  
 يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا  
 لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فادخلت فيه  
 ما اخرج منه والصفحة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت  
 به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت  
 ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم عليه  
 السلام بجارة كأسنة الابل قال جرير بن حازم فقلت له يعني لزيد  
 ابن رومان أين موضعه فقال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاستار المكان  
 فقال ههنا قال جرير فخررت من الحجر ستة اذرع او نحوها واخرجه مسلم من  
 حديث سعيد بن مسينة قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثني خالتي  
 يعني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان  
 قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة فالصقتها بالارض وجعلت  
 لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت  
 حيث بنت الكعبة. واخرجا ايضا من حديث عطاء بن ابي رباح باطول من هذا

قال لا

في الاصل مكان ابيان  
 ابن ابي روم وزيد ولاد حودن الصحيح  
 لان روح هو الموجود حرا  
 حازم عن يزيد بن رومان





قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان  
من أمره ما كان تركه بن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحرقهم أو يحرقهم  
على أهل الشام فلما صد الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة  
أنقضها ثم بنى بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرقت  
رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا  
أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان  
أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخبر ربي ثلاثا  
ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتخاماه الناس أن  
ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة  
فلما لم يره الناس أصابه شئ تابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير  
أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة  
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدم بکفر وليس عندي  
من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسين اذرع ولجعلت لها بابا  
يدخل الناس منه ويا يخرجون منه قال فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس  
قال فزاد فيه خمسين اذرع من الحجر حتى أبدى أسانظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان  
طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع  
وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب  
الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء  
على أس نظر اليه العدو من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انالسنام  
تلطبخ ابن الزبير في شئ اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فوره  
الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وأخرج مسلم أيضا  
من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن  
ابن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك

ابن مروان

ابن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن انا ابا خبيث يعنى بن الزبير سمع  
من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بل انى سمعته منها قال  
سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك  
استقصروا من ببناء البيت ولولا حدثتة عهدم بالشرك أعدت ما تركوا  
منه فان بد القومك من بعدي أن يبنيه فهلمى لاريك ما تركوا منه فاراها  
قريباً من سبعة اذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن  
عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض  
شرفياً وغريباً وهل تدريين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعزراً  
ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه  
يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها  
تقول هذا قال نعم قال فنتك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وما تحمل  
واخرجه ايضاً من حديث حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن  
مروان بنى ما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أمر  
المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة  
لولا حدثت ان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى اريد فيه من الحجر فان قومك  
قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تنقل هذا يا ابا المؤمنين  
فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن اهدمه لتركته  
على ما بنى ابن الزبير فهذا اذكر بناء الكعبة والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بالعزم على ما ذكره صلى الله عليه وسلم من حدثان عهدهم بالكفر وهو من حديث  
البخاري ومسلم مما اتفقا عليه ومما انفرد به أحدهما عن الآخر وذكر ابن اسحاق  
انها كانت رضماً يعنى للكعبة في قديم الزمان السالف قال السهيلي والرضم أن  
تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط قال وقوله فوق القامة كلام  
غير مبين لمقدار ارتفاعها اذ ذاك قال وذكر غير ابن اسحاق انها كانت تسعة  
اذرع

الأوقاف وما  
تأليف

اذرع من عهد اسماعيل ولم يكن لها سقف فلما بنتها قريش قبل الاسلام زادوا فيها تسعة اذرع فكانت ثمانية عشر ذراعا ورفعوا بابها عن الارض لا يصعد اليها الا في درج قال السهيلي واول من عمل لها غلقا تبع ثم لما بناها ابن الزبير زاد فيها تسعة اذرع فكانت سبعا وعشرين ذراعا وعلى ذلك هي الآن قال وكان بناؤها في الدهر خمس مرات الاولى حين بناها شيث بن آدم عليه السلام والثانية حين بناها ابراهيم صلى الله عليه وسلم على القواعد الاولى والثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة أعوام والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من ابي قبيس فوقتت في ستارنها فاحترقت وقيل ان امرأه ارادت ان تجرحها فطارت شررة من الحجر في ستارنها فاحترقت قال السهيلي ايضا فهدمها ابن الزبير حتى افضى القواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يزيدوا في الحفر فحرقوا حجرا منها فراوا تحته نارا وهو لا أفرعهم فأمرهم ان يقرروا القواعد وان يبثوا من حيث انتهى الحفر قال وفي الخبر انه سترها حين وصل الى القواعد فظأ الناس بتلك الاستار فلم يخل قط من طائف حتى لقد ذكر ان يوم قتل ابن الزبير واشتد الحرب واشتغل الناس فلم ير طائف يطوف بالكعبة الا جعل يطوف بها قال والمره الخامسة حين بناها الحجاج بامر عبد الملك قال والحارث الذي وفد على <sup>الملك</sup> عبد الملك هو المعروف بالقباع وهو أخو عمر بن ابي ربيعة الشاعر قال وقد قيل انه بنى في أيام جرحه مرة او مرتين لان السيل قد صدع حائطه ولم يكن ذلك بنيانا وانما كان أصلا لما وهي منه قال وقد قيل ايضا ان آدم هو اول من بناها ذكره ابن اسحاق في غير رواية البكائي وقيل كانت الكعبة قبل ان يبنها شيث عليه السلام خيمة من باقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأمن بها لانها انزلت اليه من الجنة وكان قد حج اليها <sup>من</sup> من الهند قلت في الصحيحين من حديث ابن ذر قال قلت يا رسول الله اعمى <sup>مسجد</sup> وضع على وجه الارض قبل قال المسجد للحرام قلت ثم ماذا قال بيت المقدس قلت كم بينهما قال اربعون سنة وقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي <sup>بكة</sup> بيك

في معناه

في معناه قولان احد هما انه اول بيت مبارك وضع على الارض وهذا قول علي رضي الله عنه وقيل هو اول البيوت وضعا على الاطلاق وحديث ابي ذر صرح بكونه اول المساجد ووجه الاحتجاج من هذه الاحاديث ان عمارة البيت الذي هو اشرف المساجد بين الرسول صلى الله عليه وسلم انه لولا المانع من حدثان عهد القوم كما ذكرهم فيها وغير وضعها وهيئتها طولا وزيادة من الحجر والصا قالبها بالارض فدل ذلك على مساع مطلق الابدال في الاعيان الموقوفة للمصالح الراجحات فان قيل انما كان النبي صلى الله عليه وسلم عازما على تغييرها لولا المانع الذي ذكره بناء على انها وضعت على قواعد ابراهيم فكان ردها الى البناء الاول واجبا لكونه مخالفا لقواعد ابراهيم قيل الجواب من وجهين احدهما انه لو كان كذلك لوجب التغيير ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوه فلما اقره دل على جواز الاقرار للمصلحة وجواز التغيير للمصلحة فانها كان اول المأمور به ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فصار ابن الزبير كما ذكرناه وطائفة الى ان تغييره أصحم وذهب ابن عباس كما ذكرناه الى أن اقراره أصح وهو الذي استقر عليه امر الناس كما نص عليه مالك والشافعي والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما اخرجه مسلم كما سبق فان بدأ القومك بعدي ان يبنوه فلهي لأريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع فقوله صلى الله عليه وسلم ان بدأ القومك بعدي دليل صريح في جواز التغيير وجواز عدمه اذ لو كان واجبا لامره ولم يقل فان بدأ لهم فعلم ان ذلك كان معلقا على الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه وذلك يرفع الوجوب والله اعلم الوجه الثالث ان الصحابة غير واكثر من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وايدلوه بما يمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك قال ابوداود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالوا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر أخبره ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم



لا كذا بالاصل ولعل الصواب  
فما هما كان اولي فهو المأمور به الا

عليه وسلم مبنياً باللبن والجريد وعمده وقال مجاهد عمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشباً وغيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده وقال مجاهد عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد عمده قال ابوداود القصة الحص قال ابو القاسم السهيلي وجعل عثمان قبلته من الحجارة فلما كانت ايام بنى العباس بناه محمد بن جعفر المسمى بالمهدي ووسعه وزاد فيه ذلك في سنة ستين ومائة ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد في سنة ثنتين ومائتين واثنتين بنيانه ونقش فيه هذا ما امر به عبد الله المأمون بن الرشيد ثم لم يبلغنا ان احد غير منه شيئاً ولا احد في عملائهم كلامه قلت وهذه تغييرات للهيبه ببنيان آخر من الحجارة والساج وتبدلات للألة الموقوفة اولاً للمصالح الراجحة من فعل امير المؤمنين عمر بن الخطاب وامير المؤمنين عثمان بن عفان ثم زاد المهدي وغير بعض الهيبه ثم المأمون ولم ينقل انكار هذا عن احد من العلماء مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين الوجه الرابع انه يجوز ابدال جنس المنذور بارجح منه من نوعه مع كونه واجب الايقاع ففي مسند الامام أحمد وسنن ابوداود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد يعني بن سلمة اخبرنا جبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس مرة ركعتين قال صلها هنا ثم اعاد عليه فقال صلها هنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا قال ابوداود ورؤي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وله في السنن طريق ثالث رواه احمد وابوداود عن طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وحدثنا مخلد بن خالد حدثنا ابو عاصم وحديثنا عباس

العنبري

العنبري [المعنى] حدثنا روح عن ابن جريح اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف [وعمر وقال عباس ابن حنبل] اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثت محمد ابالحق لوصلت بها هنا لقضي عنك كل صلاة في بيت المقدس قال ابوداود ورواه الانصاري عن ابن جريح لكن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند الامام احمد وصحيح أبي حاتم عن ابن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شفائي الله فلا يخرجن فلاصلين في البيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي وكلي ما صنعت وصليني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا الكعبة قلت مذهب عامة العلماء كالتشافعي واحمد وغيرها وابي يوسف وابن المنذر انه اذا نذر ان يصلي في بيت المقدس اجزأه الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اجزأه الصلاة في المسجد الحرام وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه الصلاة في غيره عند الاكثرين وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك والتشافعي ومذهب ابى يوسف وحكي عن بعض الأئمة انه لا يتعين شيء للصلاة بخلاف ما لو نذر ان يأتي المسجد الحرام او عمرة فان هذا يلزمه بلا نزاع واذا اظهر هذا ثبت جواز [استبدال] جنس المنذور بخير منه من نوعه وكذلك الاعيان الراجحة التي تعينت كالهدايا والضحايا وكذلك في الزكوات اذا وجبت بنت مخاض فادى بنت لبون او وجب عليه بنت لبون فادى حقه ويتناول في معناه الاعيان الموقوفات اذا اظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها فان قلت فرق بين ما وجب

فقال جعفر بن عمر وقال عمر بن حنبل  
وقال اخبراه الامام

ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان وبين ما استثنى وتعين واستقر  
وما ذكرتم ابدال الجنس بما في الذمة لاني الخارج المشخص وليس امتثالين  
قلت لا فرق بينهما فان ما وجب في الذمة وان كان مطلقا من وجه فهو  
مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعبرة فيه ولهذا لم يكن له ابدال له  
بدونه بلا نزاع بين العلماء ويجوز ابداله بالواجب مع كونه متميزا موصوفا  
ومطلقا شائعا كما ذكرناه فان قلت ابدال الصلاة في المسجد الأقصى بالصلاة  
في المسجد الحرام ابدال لواجب بسبب العبد في ايجابه على نفسه فلم قلت  
ان ما اوجب الشارع ابتداء في الأعيان من الزكوات يجوز ابداله قلت  
الجواب من وجهين احدهما ان تعيين الوقف قد لزمت العبد بسبب منه وهو  
وهو وقفه فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه وهو نذره وهذا كاف في الاحتجاج  
على المسألة المتنازع فيها الثاني انه قد ثبت جواز [ابدال] السن في الزكاة  
بغير منها فخرج ابروداد في السن ورواه غيره حدثني عبد الله بن ابي بكر  
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم  
عن ابي بن كعب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل ظمأ  
فلما جمع لي ماله لم أجد عليه في الابنت مخاض فقلت له اد بنت مخاض فانها  
صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه  
ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ مالم أمر به فهذا  
رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> تريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي  
فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي  
وخرج بالناقة التي عرضت علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا نبي الله اناني رسولك ليأخذ من صدقة مالي فجمعت له مالي فزعم ان  
مالي الابنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة سمينة  
عظيمة ليأخذها فابى علي وهامني قد جئتكم بها يا رسول الله فخذها فقال رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت خيرا جزاك الله فيه وقبلناه منك  
قال فها هي يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقبضها ودعاه في ماله بالبركة فقد دل الحديث على جواز ابدال السن في الزكاة  
الواجبة بايجاب الله تعالى لا بسبب من العبد بغير منها بل دل على استحباب ذلك  
وفعله فلونذر ان يقف شيئا فوقف راجعا عليه وخيرا منه ساع ذلك وقد اختلف  
الفقهاء في الواجب المقدم اذا زاده كصدقة الفطر اذا اخرج اكثر من صاع  
نجزه الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد من غير كراهة وروي  
عن مالك كراهة ذلك واما الزيادة في الصفة فانفقوا على جوازها من غير  
كراهة ولبسطة هذه المسائل مواضع أخر والله اعلم الوجه الخامس اخرج  
مسلم في صحيحه وغيره ان رجلا ائتمق سنة مملوكين في رهن موته ليس له مال  
سواهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجأهم ثلاثة اجزاء واقرب بينهم  
فاعتق منهم اثنين واربع اربعة وقال له قولنا شديد ازاد ابروداد قال لو  
شهدته قبل ان يدفن ما صليت عليه ووجه الدلالة فيه انه اذا لم يكن له  
مال سواهم فاما ينفذ عتقه في ثلثهم فقبل الاقراع تعين الثلث من كل  
واحد والرسول صلى الله عليه وسلم كمل هذا الاعتاق وجمع هذا التحرير  
في اثنين منهم قصد التكميل التحرير وطلب لعدم تشقيص العتق فنقل  
ذلك الى الوجه الاكمل واذا كان هذا هو الحكم المتعين ايجابا في الاعتاق  
فلان تبدل الأعيان الموقوفة عند رجحان المصلح جواز اولى وأخرى فان  
السي في اكل المصلحين واتمها أمر مطلوب شرعا والاحكام في الأوقاف  
مشابهة للاحكام في العتق لكون الوقف مشابها للتحرير قال الشيخ عز الدين  
ابن عبد السلام في قاعدة الجمع بين احدي المصلحين وبدل المصلحة الأخرى  
قال وله امثلة الى ان قال ومنها سراية العتق تحصيل المصلحة العتق وبدل  
حق المرتين بالقيمة ومنها اعتاق الواقف اذا ابقيتا ملكه واعتاق الموقوف  
اذا انقضا

كذا بالاصح والذي في مسلم روي عنه موته



اذا نقلنا الملك اليه فانه ينفذ تحصيل المصلحة العتق وبدل ما يشتري بقيمته  
 للسراية ويجعل وقفا على مصارف الوقف الأصلي ولم يذ انظار كثيرة ولو  
 عكس الأمر في ذلك لفات على المصلحين وحصل بعض مصلحة المبدل  
 وهذا غير ما لو ف من تصرف الشرع ولا من تصرف العقل ثم قال فان  
 قيل الوقف لا يقبل الا انتقال ولا تكون السراية الا مع قلت لا يقبل  
 الانتقال الى نظير مصلحة او دنها واما ما هو اعلى من مصلحته مع بقاء  
 مصلحته في البدل فلا قلت فقد تحقق ان اقتناص المحل للمصلحين أولى  
 من تركه في نقل الوقف الى جهة التخرير فعلم من هذا شيئا ان أحدهما  
 جواز كون الوقف قابلا للنقل الثاني ان طلب اكمل المصلحين وتحصيله  
 أولى من تعطيله فنقل الوقف الى ما هو أولى من مصلحته في جنسه ظاهر  
 وهو ملائم للقواعد الأصلية الوجه السادس ما احتج به الامام أحمد من  
 لحاق محل الترخيع بموقع الاجماع حيث جوز الأئمة الكبار بل اجمع العلماء على  
 جواز بيع دواب الجبس الموقوفة اذا لم تعد صالحة لما وقفت له قال فرس الجبس  
 ونحوه اذا عاد عا طلاع من الصلاحية للجهاد يجوز بيعه اجماعا وان كان فيه نفع  
 من وجه آخر من انواع الانتفاع من المحل والدوران ونحوه ومن المعلوم ان  
 الفرس الجبس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقا لما يمكن بيعه اذ لا يجوز بيع  
 ما لا نفع فيه فعلم ان منفعته ضعفت وجاز الاستبدال به بارح منه فعلم  
 ان ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال ويحقق هذا الوجه  
 السابع وهو ان يقال بيع الأوقاف عند تعطيلها سواء كانت من دواب الجبس  
 او كانت من ذلك وغيره كالعقار ونحوه انما يتبع للمصلحة الواجبه والحاجة الموقوفة  
 عليه الى كمال المنفعة فتعطيلها هو نقصان منفعتها ولو كان حكم الوقف حكم  
 التخرير من كل وجه لم يجوز بيعه لضرورة ولا غيرها ولم يوجد بدله عند اتلافه  
 فيجعل وقفا على جهة كماله كما لم يجوز بيع المعتق ولو اضطر سيده الى ثمنه ثم ان

بيعه

بيعه في عامة المواضع لم يكن الامع قلة نفعه لامع تعطله بالكلية فانه لو تعطل  
 نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره وغايته ان تحرب العريضة  
 او لا تصح الدابة للكر والفر الذي وقفت عليه وحسبت لاجله في الجهاد  
 فيمكن في الأرض ان تؤجر لمن يعمرها اذ لم يوجد متطوع بعمارتها ويمكن  
 في الفرس الجبس ان تؤجر لما يحمله امثالها حيث تعطلت عن الصلاحية  
 للكر والفر ومع هذا فقد جوزوا بيع الدابة غير مشروط بانتفاء الايجار  
 وجوزوا بيع الارض غير مشروط بذلك وذلك انه اذا بيعت واشتري  
 بثمنها ما يقوم مقامها فالمصلحة فيه راجحة على مجرد اجارتها لمن يعمرها  
 له حكرا او اجارتها لمن يعمرها لهم أما الأول فلان فيه ابطالا لوقف النسيئة  
 أصلا واستبدالها ورجوعا الى مجرد اجارة الارض واما الثاني فلا يتحصل  
 من يعمرها لهم من ماله ويستأجرها الامع قلة الربح وطول المدة التي يستولى  
 فيها على الارض المؤجرة وذلك مرجوح بالنسبة الى الاستبدال والبيع =  
 فالاستبدال بها ارجح وأولى طلبا لاكمل المصالح واذا الاح هذا علم ان ما لهم  
 باخرة الى استبدال طلبا للرجحان وان تعطل من كل وجه لا يمكن ايقاع عقد  
 البيع عليه وانما هي مبادلة تخرج حكمها فنقل هكذا فيه مطلقا والله أعلم  
 الوجه الثامن ما استدل به الامام ابو الحسن الزاخرى وغيره وهو ما  
 اخرج به البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله  
 فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه  
 بد رهم فان العائد في هبته كالعائد في تيبته وفي لفظ فان الذي يعود في  
 صدقته كالكلب يعود في تيبته واخرجه الشافعي في مسنده من طريق سفيان  
 لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه فقوله فاضاعه يقتضى ان الذي كان عنده تصر  
 في حقه حتى ضعف فبيع لضياعه وضعفه ولم يكره الرسول صلى الله عليه وسلم  
 ذلك

ذلك

ذلك وانما نهى عمر عن شرائه لكونه تصدق به قلت والاستدلال من  
 هذا الحديث مبني على تفسير الحمل المذكور فيحمل ان يقال ليس هذا وقفا  
 وانما هو هبة ونحلة وقيل فيه في سبيل الله لكون المقصود من هذه الهبة  
 والعطية استعمال ذلك في الجهاد والغزوات لانه هو الباعث على نقل الملك  
 فيها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته قسمها هبة ويحمل  
 ان يراد بذلك حقيقة الحبس وهو الظاهر من الحمل في سبيل الله بل قد  
 يكون هذا هو المتبادر من السبيل خصوصا وقد سماه صدقة في قوله ولا  
 تعد في صدقتك ولفظ الصدقة من الفاظ الوقف كما في حديث عمر في الوقف  
 فتصدق بها عمر وقوله صلى الله عليه والسلام ينقطع عمل ابن آدم الا بمثلث  
 صدقة تجارية ويقال في الاوقاف صدقته وعلى هذا فالتمسك بذكر الهبة  
 لمشابهة ارجاع الوقف للهبة لما في ذلك من الارتياب في العين بعد خروجه  
 ولهذا كره اوجرم شري الصدقة المتصدق بها لان في ذلك عودا فيما يخرج  
 عنه لله وسواء كان ذلك شراء بئنا او ارجاعا بغير ثمن وعلى هذا اذا صار  
 صدقة عند الامام ثم دفعها اليه على وجه اخر منع من اخذها اما تحريما او كراهة  
 على اختلاف القولين ولم يكره جمهور العلماء العود للاب في الهبة التي وهبها  
 لولده بل جوزوا له الرجوع فيها من حيث الجملة وان كان ذلك مشروطا بشرط  
 وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم واما ابو حنيفة فيمنع من ذلك  
 في حق كل ذي رحم محرم ويمنع الاجنبي الذي ائيب على هبته ولم يمنحوا في  
 العود في الهبة المحضة اذا ارضا عليها وكان ذلك بعوض فعلم ان لفظ =  
 الصدقة فيه قدر زائد على معنى الهبة فيتعلق به احكام واما اذا رجعت  
 الصدقة اليه بالارث فانه لا كراهة فيها عند جمهور العلماء وكان ابن عمر يهني  
 عنها وقد دل على عدم المنع حديث المرأة التي تصدقت على امها بجارية  
 ثم ماتت الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم قيل اجر ك ~~من~~ وردها عليك  
 الميراث

الميراث كما يدل الحديث بظاهره على صحة الحكم بالرد في الموارث وعلى هذا التفسير  
 الثاني ارجح والله اعلم الوجه التاسع ما ثبت ان حسان بن ثابت باع صدقة  
 ابي طلحة بمال لكن اختلف في هذه الصدقة هل كانت وقفا او ملكا وهذه  
 هي التي حدثها في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة كان اكثر الانصار  
 بالمدينة ما لا آمن نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال  
 انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اقام ابو طلحة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا  
 البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجوا  
 برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى  
 عليه وسلم حج ذلك مال راجح ذلك مال راجح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان  
 ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة  
 في اقاربه وبني عمه قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى واكثر الرواه عن مالك في  
 هذا الحديث فقسمها ابو طلحة قال وذكر القاضي اسماعيل بن اسحاق هذا الحديث  
 في كتاب المبسوط عن القعقبي باسناده سواء وقال في اخره فقسمها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه وذكر ابن عبد البر بعض الفوائد التي  
 تضمنها هذا الحديث ثم قال وفيه دليل على ان الوقف اذا كان على قوم  
 ولم يذكر فيه اعقابهم اذكرهم ولم يجعل بعدهم مرجعا مثل ان يقول على  
 المساكين او على ما لا يعدم وجوده من صفات البرفانوا وانفرضوا انها ترجع الى  
 اقرب الناس بالمحيسن يوم ترجع لا يوم حبس قلت ظاهر هذه القصة الوقف  
 فيحج به على قسمة العين الموقوفة ويحتمل ان تكون هذه صدقة لاوقفا الوجه  
 العاشر ان بعض الصحابة سوغ نقل الملك في اعيان موقوفة تارة بالتصدق  
 بها وتارة ببيعها فاخرج ابو حنيفة باسناده الثابت عن ابي حنيفة كسرة  
 الكعبة

في صحيح البخاري: حيث اراد الله



من الرسل  
بين

الكعبة في [كل] عام فيقسمها على الحاج يستظلون بها على السمر وقال عائشة  
 عن كسوة الكعبة حين اخبرتها انها تدفن فقالت تباع ويجعل منها في سبيل  
 الخير وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة قال ابن عقيل  
 وهذا يعطي جواز بيع بوازي المسجد اذ اخلقت وقسمتها على الجيران المسلمين  
 كما قسمت ستارة الكعبة على الحاج لأن الحاج للكعبة بمنزلة المسلمين في المسجد  
 قلت وهذا الان المصروف الى جهة من جهات الطاعات اذ ابقيت منه بقية  
 صرف في جهته وقد احتج الامام احمد لهذه القاعدة بانه فضل مال من مكاتب  
 فضل فجعله علي في مكاتب آخر الوجه الحادي عشر ان الاعيان الموقوفة كالدرور  
 والمزارع والمنقولات انما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه والمطلوب جريا  
 على منافع المعروف وطلب الاتصال الريح الى مستحقيه والمطلوب من ذلك  
 حصول النماء الى اهله ووقوعه في ايدي مستحقيه مع زيادة استنائه فاذا  
 ظهرت المصلحة في زيادة الريح وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت  
 مصلحة الاستبدال طلبا لتنمية المصالح وتكميلا للمقاصد ولم هذا قيل  
 ان النقود لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات بالتعيين كما هو احد  
 الروايتين عن احمد ومذهب ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء ولا يتعين  
 في الودائع عند اطلاقها لان المقصود بها كونها وسائل واسبابا الى المقاصد  
 والله اعلم المنهج الرابع في ادلة المنازعين وفي الجواب عنها وهي وجوه احدى  
 ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضاء بخير  
 فاني النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبحت ارضا  
 بخير لم اصب ما لا اظن هو نفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست  
 اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا  
 يورث قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله  
 وابن السبيل والضيف والاجنح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف  
 او يطعم

حديث عائشة في فتح الباري  
 ج ٤ ص ٢٦٤ فتح بوارى

او يطعم صدقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متائل وهذا امر صريح بعدم  
 مساع المبيع والنقل ولان الوقف مشتق عند اهل اللغة من وقوف  
 الدابة فحقيقته ان يعطى حقيقة الاستتقان وفي تغييره وتبديله مخالفة  
 لذلك ولانه عين اخرجه عن ملكه فانقطع جواز بيعها وابدالها قياسا  
 على العتق والهدى والاضاحي ولان في بيعه والمبادلة به تفويتا لتعيين  
 الواقف خص هذه العين بكونها وقفا في بيعها والمبادلة بها قطع لتخصيص  
 الواقف وتعيينه وذلك ممنوع منه كالممنوع من مخالفة شرط الواقف خصوصا  
 وقد قال لا تباع وهذا ايضا حجة في المسألة فانه اذا كان الشرط الطارئ  
 على الوقف لا يجوز تغييره وتبديله للمصلحة مع كونه ليس من مقتضى الوقف  
 فما ثبت حكما شرعيا للوقف من حيث هو وقف اولى واخرى ولان الوقف  
 اذا كان مسجدا مثلا فقد ثبت له حكم المساجد من عدم مكث الجنب فيه وجواز  
 الاعتكاف داخله والنهي عن انشاد الضالة فيه واحترام بقعته ونحو ذلك  
 وهذا امر متعلق بحقيقته فكيف يجوز تغيير هذه الاحكام وتبديل هذه  
 الأوصاف واحتجوا بحديث الجبية وهو ما رواه الهيثم بن كليب الشاشي  
 حدثنا ابن المنادي هو محمد بن عبيد الله حدثنا علي بن حجر القفطان حدثنا محمد بن سلمة  
 اخبرني ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن الجهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله  
 ابن عمران عن اهدى نجبية فاعطى بها ثلاثمائة دينار فاني عمر النبي صلى الله عليه  
 فقال يا بني الله اهدى نجبية لي اعطيت بها ثلاثمائة دينار فابيعها واشترى  
 بتمنها بدنا فأخرها قال لا اخرها اياها وقال الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد  
 ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن ابيه قال اهدى  
 عمر بن الخطاب نجبية اعطى بها ثلاثمائة دينار فاني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله اهدى نجبية لي اعطيت بها ثلاثمائة دينار فأخرها  
 او اشترى بتمنها بدنا قال لا ولكن اخرها اياها رواه ابو داود عن عبد الله بن محمد  
 النفيلى

ص  
 عبيد الله

متم

التفيلي عن محمد بن سلمة ورواه البخاري في التاريخ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة ورواه <sup>الامام</sup> الحافظ ضياء الدين في كتابه في الأحاديث المختارة ومحمد بن سلمة ثقة روى له مسلم في صحيحه وقال محمد بن سعد هو ثقة فاضل عالم وخالد بن ابي يزيد هو خالد بن سماك وهو ثقة روى له مسلم أيضا وقال الامام أحمد وابو حاتم الرازي لاباس به ووثقه ابن معين وغيره والجواب أما حديث عمر رضي الله عنه في الوقف وقوله لا يباع أصلها ففي الدلالة منه وجوه أحدها أن منع البيع لم يثبت لذات الوقف بل إنما امتنع ببعه للشرط الواقع فيه وهو قوله لا يباع أصلها فلم قلتم أن ذلك ثبت لذات الوقف لا بالاشتراط وقد ذكره غير واحد كالشيخ [تقي] الدين شارح الأحكام لعبد الغني الحافظ الثاني أن المراد لا يباع البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام فيه مقامه بل يبيع ليؤكل وللهذا قرنه بالهبة والوراثه فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعا لأن فيه إبطالا لأصل الوقف وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال فإن أحدا لا يجوز ببعه ليؤكل ثمنه الثالث أن يقال إن كان هذا حكما ثبت لذات الوقف وحقيقته لم يجز بيع الفرس الوقف عند تعطله ضرورة لثبوت المعنى المشترك لأفراده وإن لم يكن كذلك فلا حجة فيه على العموم الرابع أن يقال اللفظ عام دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطل والرجحان في الاستنباط فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين بما ذكرناه من الأدلة وهذا لأن قوله لا يباع نهى أو نفي وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال فيخص الحالتان المذكورتان وهذه الصيغة قد جاءت بخصوص في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم الأبع ذي محرم وقد اتفقوا على تخصيص هذا الحكم بصور الكهجرة من دار الكفار لا يشترط لها محرم إجماعا ولذلك قالوا فيما إذا اشخصها الحاكم من بلدها لسماع الدعوى لا يعتبر لها

في الأصل: نفس

كان في الأصل المحل ولعل ما ثبتناه هو الصواب

اشتراط

اشتراطا وكذلك إذا مات زوجها في طريق الحج مضت في حجها وتنازعوا في تخصيص هذه الصيغة بحجة الاسلام كما هو معروف فذهب مالك والشافعي أن هذه الصورة مستثناة من وجوب المحرم ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه اشتراط المحرم في هذه الصورة وعن أحمد ثلاث روايات أخر غير هذه كقول الشافعي في عدم اعتبار المحرم أو استثناء العجز المسنة وإذا قيل باعتبار فهل [هو] شرط في الاستطاعة أم لا والجواب عن الثاني أن الاشتقاق لغة لا يقتضي عدم بيع الوقف عند تعطله وأبداله عند رجحانه إذ حكم اللغة غير مقتضى الشرع وأيضا فوقوف الدابة لا أشعاره بالتأيد فيجوز أن يكون كذا وقتما وعلى هذا فليس بالاستحباب بل كما ذكرناه مخالفة لذلك الثالث يمنع انتقال الموقوف عن ملكه كما هو أحد أقوال الشافعي وأحد الأقوال في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة سلمنا لكن الإلحاق بالعتق باجل خروج العتق عن المالية بالاعتاق وبقائها في الوقف فافترقا قال القاضي أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى احتجوا بأنه بالوقف زال ملكه على وجه القرية فلا يجوز التصرف فيه كزالته على وجه العتق قال والجواب إن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه عنه ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله وكذلك إذا نذر إن تصدق بدرهم بعينه أو صرف ثمنها إلى الكعبة فاما العبد إذا اعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه لأنه اتلاف لماليتة إلى حصول فائده بأبداله وبيعه فصار شبهه بالهدي أولى من العبد إذا عتق انتهى كلامه والقول في الهدي والاضاحي في الأبدان كذلك فلا فرق وقد ذكرناه سابقا ولو منع من مبادلة الهدي والاضاحي في الأبدان كذلك فلا فرق والاضحية لم يلزم مثله في الموقوف لأن الوقف مراد للاستمرار والدوام فالاعتناء باستكمال المصالح فيه أتم واكمل بخلاف تلك إذا الأمر فيها قريب والحكم فيها غير مستمر استمرار الوقف وعن الرابع قولهم في الأبدال والبيع تفويت لتعيين الواقف قلنا هذا غير مانع لوجوه أحدها لو كان



[والجواب عن]

مقتضى ما إذا جعل داره هديا إلى الكعبة جاز يصح الهدي

لو كان



لو كان الواقف حيا ورضي بالاستبدال والمناقلة فانه حينئذ ينعكس ذلك  
 مع عدم التسويج الثاني ان هذا باطل بالمهدي والأضحية عند من جوز  
 ابدالهما فانه اذا جاز ذلك للمهدي جاز لورثته الابدال لما اوجبه وتفويت  
 التعيين فيه الثالث ان الشرع يجوز له ابدال كثير مما عينه من مواضع العباد  
 واذا لم يلزمه الشرع بذلك ظهر ان الاعتبار بالتعيين شرعا لا بتعيين الواقف  
 والناذر الرابع ان هذا باطل بما اذا تعطلت منافع الموقوف اما في الفرس الجيس  
 فبالاتفاق واما في غيره فعند من سلمه فان فيه تفويتا لتعيين الواقف أيضا  
 الخامس ان اعتبار ارادة عين الموقوف اذا ظهرت المصلحة في الاستبدال به من  
 الواقف لا اعتبار بها عند القائل بهذا السادس ان الواقف وقفه فخرج عن ملكه  
 اما الى الموقوف عليهم او الى غيرهم فالمصرف المتكلم فيه شرعا فالاعتبار بالمصلحة  
 الظاهرة فيه ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره السابع ان  
 الواقف يقول في شرطه لاتباع هذه الصدقة ولا شيء منها ثم انهم جوزوا بيع  
 الوقف وانقاض الوقف كاختسابه فاذا جاز مخالفة شرطه جاز مخالفة تعيينه  
 والتعلق بمخالفة شرط الواقف في قوله لاتباع ضعيف لأن شرط الواقف  
 معتبر في ذلك عند رجحان المصلحة اما اذا كان الوقف قد خرب وتعطل فقد  
 نص الامام احمد على مخالفة شرط الواقف في ذلك حتى أنه يباع وان كان فيه  
 مخالفة ويوجب اكثر مما شرطه وان كان فيه مخالفة لشرطه واما اذا ظهرت المصلحة  
 في الاستبدال به فالكلام في مخالفة الشرط كالكلام في الاستبدال بالأصل فكما  
 ساع هذا ساع هذا ولا فرق والجواب عن الخامس قولهم ثبت لعين الوقف أحكام  
 لا يجوز تبديلها وتغييرها اذ هي تابعة لحقيقته وذاته قيل اجيب بان ذلك ثبت  
 للعين بشرط كونها وقفا فالأحكام تابعة للحقيقة بشرط البقاء على الوصف  
 والاستمرار على الحكم فمتى انتقلت الحكم آخر زالت تلك الأحكام وتبدلت تلك  
 القضايا وهذا ظاهر لا يخفى به كما ثبت لكثير من الأعيان أحكام مشروطة بذلك

النوع وكما ثبت للفرس الجيس اختصاص شرط كونه حبسيا ثم زال ذلك  
 الاختصاص والوصف عند بيعه وانتقل الحكم آخر وكما ثبت للحج  
 اختصاص بأحكام وللميت اختصاص بأحكام آخر وكذا في النكاح والطلاق  
 بسبب حل الاستمتاع بالعقد وينتج تحريمه بالطلاق البائن وشرع  
 حل استخدام العيد القن ونزول ذلك بالاعتاق وهذا ظاهر في مصادر  
 الشرع وموارده . والجواب عن مدلول حديث النجبية من وجوه أحدها  
 ان الجمهور بن الجارود فيه جهالة وهي مانعة من الاخذ بروايته الثاني ان  
 صحة الحديث موقوفة على اتصاله وقد قال البخاري في التاريخ عند ذكر  
 الحديث ولا يعرف لجمهور سماع من سالم الثالث ان النهي محمول على الكراهة  
 والنهي لا التحريم قاله القاضي ابو يعلى في كتاب التعليق وفيه نظر الرابع ان  
 يقال فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها الرجح من الوقف وأولى  
 ونحن نمنع كون البدن المشتراة بثمن النجبية ارجح منها بالنسبة الى التقرب  
 الى الله تعالى بل النجبية كانت راجحة على ثمنها وعلى البدن المشتراة به وخير الرقاب  
 اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يؤخذ يتقرب  
 به الى الله تعالى وتجنب الدون في ذلك ولهذا اوجب سلامة الأضحية من أشياء  
 واستحب من أشياء ففي كتاب البيان والتحصيل قال مالك قال عروة لبيبي  
 يا بني لا يهدي أحدكم الى الله ما يستحي أن يهديه الى كريمة فان الله اكرم الكرماء  
 الخامس ان يقال لو سلم كون الاستبدال بالمهدي والأضحية ممنوع منه لم يلتزم  
 عدم جوازه في الاوقاف عند رجحان المصالح فان الوقف مراد لاستمرار ريعه  
 ودوام غلته بخلاف المهدي والأضحية وقال القاضي مجيباً عن الحديث ولأن  
 عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها من غير ان يقيم غيرها مقامها  
 وذلك لا يجوز عندنا قلت وهذا الجواب ضعيف فان في الحديث فاشترى بثمنها  
 بدناً فآخرها وما المراد الا فآخرها هدياً والله اعلم المنهج الخامس في فوائد

تتبع هذه المسألة متعلقة بالاوقاف الأولى وقف العقار سائغ عند  
السلف جائز عند كل الخلف وبعض العلماء يدعي فيه الاجماع سالفاً  
قبل وجود من انكره خالفاً كشرح ونحوه ونقل عن بعض التابعين  
انه قال لاحبس عن فرائض الله الا في سبيل الله ونقل هذا المتن  
مرفوعاً وهو حديث ضعيف وقال ابراهيم النخعي لاحبس الا في سبيل الله  
الثانية اختلف العلماء في الوقف هل يقع لازماً كما في العتق او جائزاً يستباح  
ارتجاعه الا أن يحكم به حاكم أو يخرج مخرج الوصية على قولين الأول قول  
مالك والشافعي وأحمد والثاني قول أبي حنيفة وقد روى مالك عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه انه قال لولا أن صدقتي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا رجعتيها الثالثة هل يشترط اخراج الوقف عن يد الواقف على قولين  
أحدهما ان ذلك ليس بشرط وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر  
روايتيه والثاني هو شرط وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقال  
القاضي عن مالك ان الواقف يصرف ذلك في مصارفه لم يشترط اخراجه عن  
يده قال ولم تختلف الرواية عنه أنه اذا لم يخرج عن يده ولم يكن يصرفه  
في مصارفه انه باطل الرابع اختلفوا هل يصح وقف الانسان على نفسه  
أم لا على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما يصح وهو اختيار ابن عقيل  
ومذهب أبي يوسف وابن سريج والثاني غير صحيح وهو قول أحمد في الرواية  
الأخرى أختارها طائفة من أصحابه وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي  
الخامسة اختلفوا في اشتراط الواقف النظر لنفسه هل هو صحيح أم لا فقال  
أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو صحيح وأبطله مالك السادسة هل يجوز للواقف  
أن يشترط النفقة على نفسه من الوقف أم لا فذهب أحمد ان ذلك صحيح  
بل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته وأباه الباقر السابعة  
نقل الحلواني عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطله وهذا

خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة نعم اختار أنه لا يجوز بيع الهدي  
والأضحية ولا المبادلة بهما الثامنة نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء في كتاب  
الاجماع أنه لا يجوز بيع الحبس في دينه وهذا خلاف البرهان من الفقهاء  
وفي السنن حديث سرق وقوله فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وقد حمله أصحاب  
أحمد على بيع منافعه ولهذا اختلفوا في المفلس اذا كانت له حرفة وقد بقيت  
عليه بقية من الدين هل يؤجر على وفائها على قولين أحدهما يؤجر وهو ظاهر  
مذهب أحمد وقول إسحاق والثاني لا يؤجر وهو قول أبي حنيفة ومالك  
والشافعي والرواية الأولى عن أحمد - ه آخر الكتاب والحمد لله وحده <sup>صلى</sup>  
على نبينا محمد الذي لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

يقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله

ابن حمد الصنيع قد تم نقل هذه النسخة عن

نسخة بقلم العلامة الجليل فضيلة الشيخ

محمد بن عبد العزيز المانع مؤرخة

في يوم الخميس الحادي والعشرين

من شهر شعبان ١٣٥٨ هـ



وقد أتممت نقلها ضحوة يوم الأحد غرة جمادى الثانية سنة ١٣٧٧ هـ  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على أفضل المخلوقين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً هـ